


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العلم



obbeikandi.com

بَابُ (مَنْ سَأَلَ عَنِ عِلْمٍ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ)

٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، يُحَدِّثُ الْقَوْمَ: جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وُصِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ).

[الحديث طرفه في: ٦٤٩٦]

شرح الألفاظ

(جاء أعرابي) الأعرابي هو الذي يسكن البادية، ولا يقيم في البلد.
 (متى الساعة)؟ أي متى وقت قيام الساعة - أي القيامة -؟ سُميت بذلك لأنها تَفْجَأُ النَّاسَ بَغْتَةً فِي سَاعَةٍ، فيموت جميع الخلق.
 (فمضى في حديثه) أي استمرَّ رسول الله ﷺ في حديثه، ولم يُجِبِ السَّائِلَ.
 (كره ما قال) أي قال بعض الحاضرين: كره النبي ﷺ كلامه، فلم يردَّ عليه، وقال آخرون: بل لم يسمع سؤاله، ولذلك لم يجبه.
 (فلما قضى حديثه) أي انتهى ﷺ من كلامه، قال: «أين السائل عن الساعة؟»
 (ها أنا يا رسول الله) أي ها أنا ذا موجود بين يديك يا رسول الله.
 (ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ) أي إذا لم يبق بين الناس وفاءً للأمانة، فانتظر القيامة، فسأله الأعرابي: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ فأجابه ﷺ بقوله:

(إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ) أي أُسْنِدَتِ الْأُمُورَ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ أَهْلُ لَهَا، كَأَنَّ يُسْنِدُ إِلَى الْجَاهِلِ التَّعْلِيمَ، وَإِلَى الْفَاجِرِ الظَّالِمِ الْحُكْمَ، وَأَنَّ يُعْظَمَ الْفَاسِقُ، وَيُحَقَّرَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، فَانْتَظِرْ مَجِيءَ السَّاعَةِ يَعْنِي الْقِيَامَةَ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ تعليم السائل، وإجابته عمَّا سأل، لقول النبي ﷺ: «أين السائل؟».

الثاني: وفيه أنه لا يُسأل العالمُ، إذا كان مشتغلاً في الحديث والتعليم، لثلا يقطع حديثه عن السامعين.

الثالث: وفيه الرفقُ بالسائل الجاهل، وإن أخطأ في تصرُّفه، لأنه عليه الصَّلَاةُ والسلام لم يوبِّخه على سؤاله.

الرابع: وفيه جوازُ المراجعةُ بين «السائل» و«العالم»، إذا لم يفهم الجواب، لقوله: وكيف إضاعتها؟

الخامس: وفيه جوازُ التوسُّع في الإجابة، إذا كان لمصلحة، أو لتنبية السامعين.

بَابُ (مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ)

٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا).

[الحديث طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

شرح الألفاظ

(تَخَلَّفَ النَّبِيُّ) أي تَأَخَّرَ النَّبِيُّ عَنَّا فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ لَحِقَ بِنَا، وَكَانُوا فِي طَرِيقِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وقد أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ) أي كادت تفوتنا صلاةُ العصر، وبعضنا يتوضأ. **(نمسحُ على أرجلنا)** أي تعجَّلنا في وضوئنا حتى كنا نمسح أرجلنا، ولا نُسَبِّغ الوضوء.

(ويل للأعقاب من النار) أي (ويلٌ) لأهل هذه الأقدام، التي لم تُغسَل وافيًا، من نار جهنم!! والويلُ: كلمةٌ وعيدٌ وتهديدٌ، ومعناها: العذابُ والهلاكُ لمن لم يُسَبِّغ الوضوء، ويغسل قدميه كاملاً... .

وقد جاء في رواية مسلم توضيحٌ لهذه القصة فقد قال: (رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا في الطريق، تعجَّل قوم عند العصر، فتوضَّؤوا وهم عَجَّالٌ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تَلُوحُ، لم يمسَّها الماءُ، فقال النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» . اهـ. رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، لا كما يقول بعضُ الرافضة: الواجبُ فيها المسحُ عطفاً على الممسوح، وهذا خطأ فاحش، وجهلٌ باللغة العربية وقواعدها، لأن الآية بالفتح **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** [المائدة: ٦] فهي معطوفةٌ على المغسول، وهي الأيدي **﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾** لا على الممسوح وهو الرأس، وقوله تعالى **﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** يدلُّ على وجوب الغسل، فتنبه لهذا والله يراعاك.

الثاني: فيه وجوبُ تعميمِ غسل أعضاء الوضوء، وهي: (الوجهُ، واليدان، والرجلان) ومسحُ الرأس.

الثالث: وفيه ضرورةٌ تعليم الجاهل وإرشاده، وتنبههُ إلى موطن الخطأ.

الرابع: وفيه جوازُ رفع الصوت، لمن كان بعيداً، حيث قال الراوي: فنادى ﷺ بأعلى صوته.

الخامس: وفيه تأكيدُ الأمر بتكرار العبارة، إذا كان الأمر مهمًّا، لقوله ﷺ «ويلٌ للأعقاب من النار» أعادها ﷺ ثلاثاً.



بَابُ (سؤال الإمام أصحابه ليلفت انتباههم)

٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢،

[٦١٤٤

شرح الألفاظ

(حدِّثُونِي مَا هِيَ؟) أي أخبروني ما هي الشجرة، التي لا يسقط ورقها؟

(وَأَنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ) أي وهذه الشجرة، مثل المسلم في دوام الخير، والنفع،

والبركة.

(فِي الْبَوَادِي) أي ذهب أذهانُ الناس في أشجار البادية، كلُّ واحد يقول قولاً،

هذا يقول: الرُّمَّان، وآخر يقول: البرتقال، وغفلوا عن النخلة.

(وَوَقَعَ فِي نَفْسِي) أي حدِّث ابنُ عمر نفسه بأنها النَّخْلَةُ، ولكنه استحيا لصغر سنِّه

أن يقول ذلك، أمام كبار الصَّحابة... .

ولمَّا عجزوا سألوا رسول الله: ما هي؟ فقال لهم: «هي النخلة».

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ إلقاء السؤال على السامعين، ليختبر فهمهم وذكاءهم، وليستقرَّ العلمُ في أذهانهم بعد سماع الجواب، وهذا أحسنُ طرق التعليم.

الثاني: وفيه ضربُ الأمثال للناس، لزيادة التوضيح والبيان، ولهذا أكثر القرآن من ذكر الأمثال في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٥].

الثالث: وفيه توقيرُ الصغير للكبير، وألاً يتسرّع في الجواب، أمام أهل العلم والفضل، وإن ظنَّ أنَّ الصوابَ معه.

الرابع: وفيه أنَّ العالمَ الكبير، قد يخفى عليه بعضُ ما يدركه الصغير، لأن العلم مواهب، يمنحها الله لمن شاء من خلقه.

الخامس: وفي الحديث رغبةٌ تمنِّي الإنسان الخير لولده، ليظهر فضلُه ونبوغُه، فقد قال عمر لابنه: (لو قلتها كان أحبَّ إليَّ من كذا، وكذا) كما في رواية مسلم.

السادس: وفيه بيانُ فضيلة شجرة النخيل، لكثرة المنافع فيها، ولهذا ضرب الله المثلَ بها، لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) لأنها الشجرة المباركة، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍَ كَبِيرٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥].

وقد اتفق المفسرون، على أنَّ المراد بالكلمة الطيبة في الآية الكريمة هي: (لا إله إلا الله) التي هي كلمة التوحيد.

السابع: وفيه التشبيه بين (المسلم) و(النخلة) فالنخلة عطاؤها دائم، ونفعها عظيم ووفير، وكذلك المسلم عطاؤه مستمر، ونفعه دائم، بخلاف الكافر.

باب (تشبيه المسلم بالشجرة المباركة)

٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث في البخاري ٦٢ - طرفه في: ٦١]

تقدّم شرحه في الحديث السابق الذكر، الذي جاء فيه تشبيه المسلم بالنخلة.

بَابُ (الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحَدَّثِ لِمَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ)

٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ).

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ».

فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فُقَرَانِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا «ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ» أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ).

[الحديث في البخاري ٦٣]

شرح الألفاظ

(على جَمَلٍ) أي دخل الرجل راكباً جملاً، واسمُ الرجل «ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ»

- والجملُ زوجُ الناقة - ويسمى البعير.

(فَأَنَاحَهُ ثُمَّ عَقَلَهُ) أي فأبركَ الجمَلَ، وأجلَسَه في فناء مسجد الرسول ﷺ ثم ربطه بالحبل .

(أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟) يريدُ أيُّ رجلٍ منكم محمد؟ ومن هو محمد؟ وسؤاله عن الرسول ﷺ بهذه الطريقة، يدلُّ على جَفَاءِ الأعراب، وكذلك قوله في خطاب الرسول (ابن عبدِ المطلب) ولم يخاطبه بلفظ النبوة والرسالة، دليلٌ على الجفوة والغلظة عند الأعراب، الذين يأتون من البادية، ولا يؤاخذون بسبب الجهل .

(الأبيضُ المُتَكَيُّ) أي الأبيضُ المُشْرَبُ بالحُمرة، المستندُ على الوسادة، وهي المخدَّةُ المحشوةُ بالصوف، أو القطن .

(قد أجبتك) أي استمعتُ لكلامك، وأنا حاضرٌ ومُهَيَّءٌ لإجابتك، ولم يقل له الرسول: نعم، لأنَّ الأعرابي لم يخاطبه بما يليق بمنزلته ﷺ من التعظيم والإجلال، فأجابه ﷺ بطريقة الأعراب أنفسهم بقوله: أجبتك .

(ابن عبدِ المطلب) منادى بأداة نداء محذوفة، تقديره: يا ابن عبد المطلب، نسبه إلى جدِّه عبد المطلب . ولم ينسبه إلى أبيه «عبد الله» على عادة العرب في نسبة الإنسان إلى أصله أي عشيرته وأجداده، أو إلى الشجرة التي تفرع منها .

(فمشدّد عليك) أي أكثرُ عليك الأسئلة، وأريد منك أن تصدقني فيها، وهذا منه اعتذارٌ مُسبق .

(فلا تجذ عليّ) أي لا تحمل في نفسك كراهيةً أو بغضاً لي، ولا تغضب عليّ، فأنا أريد أن أصل في أمر رسالتك ودعوتك إلى الحقيقة .

(أنشدك بالله) أي أقسمُ عليك وأحلفك بالله؟ وأسألك بربك وربِّ مَنْ قبلك .

(اللهُ أرسلك؟) أي هل ربُّ العزة والجلال، أرسلك رسولاً إلى جميع الخلق؟

(قال: اللهم نعم) أي قال الرسول ﷺ: «نعم لقد أرسلني الله إلى كلِّ الناس» . ثم حلَّفه بالله سبحانه على الصلوات الخمس، وعلى الصيام، وعلى الزكاة تؤخذ من الأغنياء، وتُقسَم على الفقراء، وفي كلِّ سؤال يقول له: (أنشدك بالله) تعظيماً لحرمه الله تعالى، والرسول عليه السلام يقول: «نعم» في كلِّ مرة، أمام جميع الصحابة، ليكون سماعهم لهذه المناشدة على مسمع للجميع . وفي الختام: يعلنُ الرجلُ إسلامه، ويُخبر عن اسمه، ويبشِّرُ الرسول بأنه سيكون داعية لهذا الدين العظيم لجميع قومه، ليدخلوا فيه .

تنبيه هام

وقد ذُكر في روايةٍ أخرى في الصحيح (أنه قال للنبي ﷺ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟

قال: «اللَّهُ». قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فمن جعل فيها المنافع؟ قال: «اللَّهُ»!!

فقال له الأعرابي: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصّب الجبال، وجعل فيها المنافع، آله أرسلك؟ قال: «نعم»، وساق بقيّة الحديث). رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائد كثيرة، نذكر منها ما يلي:

الأول: في الحديث دليل على تواضع النبي ﷺ، حيث لم يكن يتميّز على أصحابه في لباسه، ومجلسه، ولهذا سأل الأعرابي، فقال: أيكم محمد؟.

الثاني: وفيه دليل على أن الزكاة تُدفع إلى إمام المسلمين، ولا يفرّقها الإنسان بنفسه، لقوله: أنشدك بالله، هل أمرك الله أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، وتردّها على فقرائنا؟ إلخ.

الثالث: وفيه جواز تحليف الإنسان بالله، إذا أراد التثبيت من الخبر، كما فعل ضمّام رضي الله عنه.

الرابع: وفيه إباحة دخول البعير إلى فناء المسجد، لقوله: (فأناخه في المسجد) أي في باحته وفنائه.

الخامس: وفيه عموم رسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الخلق لقوله سبحانه: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

السادس: وفيه تقديم الإنسان بين يديّ كلامه، ما يكون مقدّمة للاعتذار عن الأمر الهام، الذي يريد أن يتحدّث عنه.

السابع: وفيه جواز دخول المشرك المسجد، وقد بوّب له (أبو داود) فقال: باب المشرك يدخل المسجد).

الثامن: وفيه بيان لِمَا فُطر عليه الأعراب من الجفاء، في مخاطبة الكبراء والعظماء.

التاسع: وفيه وجوب تعظيم أمر الرسول ﷺ، واتباع هديه، وقبول حكمه ﷺ.

العاشر: وفيه محبة الصحابة لِمَا يكون من الأعراب، في أسئلتهم للرسول ﷺ حتى يستفيدوا منها، لِمَا ورد عن أنس أنه قال: (نُهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا، أن يجيء الرجل من أهل البادية، الرجل العاقل،

فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجلٌ على جملٍ فأناخه) .. وذكر بقية الحديث الشريف .

بابُ (الدُّعاءِ بِتمزيقِ مُلكِ كسرى)

٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

شرح الألفاظ

(بَعَثَ رَجُلًا) الرجل هو (عبدُ اللهِ بنُ حُدَافَةَ) أرسله ﷺ بكتابه إلى عظيم البحرين، لبيعته إلى كسرى، وهذا الرجل له قصة غريبة مع ملكِ الروم، خلاصتها: أنه وقع أسيراً، وأراد الملكُ إكراهه على الكفر، على أن يقاسمه ملكه، فأبى فحبسه - في قصة طويلة ومثيرة - ثم قال له قَبْلُ رَأْسِي، وأنا أطلق سراحك، وأطلقُ جميع أسرى المسلمين، فقبَّل رأسه، فأطلق معه ثمانين أسيراً، فكان الصحابةُ يقولون له: قَبَّلْتَ رَأْسَ عِلْجٍ؟! فيقول: أَطَلَقَ اللهُ بِهذه القُبلة ثمانين أسيراً من المسلمين ..

وانظر كامل قصته العجيبة في تفسير ابن كثير ٦١٠/٢ من سورة النحل .

(عظيم البحرين) المراد (ملك البحرين) وكان قد أسلم فأرسله إليه، لبيعته إلى

كسرى .

(فمزقه كسرى) أي فمزَّق كسرى كتاب الرسول ﷺ، تكبراً وتجبُّراً، فدعا عليه

الرسول ﷺ أن يمزَّق اللهُ ملكه شرَّ ممزَّق، فسَلَط اللهُ عليه ابنه (شِيرَوَيْه) فقتله، فتمزَّق ملكه بدعوة الرسول ﷺ .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على إرسال الرسول ﷺ كُتِبَ إلى الملوك والعظماء، يدعوهم فيها إلى الإسلام.

الثاني: وفيه جواز الدعاء على الكافر، إذا أساء الأدب واستهان بالدين.

الثالث: وفيه أن الرجل الواحد، يجزئ في حمل الكتاب المُرسَل، ولا يشترط فيه شاهدان.

عظة وعبرة للبشر

ذكر ابنُ سعد أن (كسرى) لمَّا مزَّق كتاب رسولِ الله ﷺ، لطغيانه وجبروته، بعث الشقي إلى عامله في اليمن (باذان) أن ابعث من عندك رجلين جلدَيْن - أي قويَيْن - إلى هذا الرجل الذي بالحجاز، الذي يزعم النبوة، فليأتياي به، فبعث قهرمانه ورجلاً آخر، وكتبَ معهما كتاباً، فقَدِمَا المدينة، فدفعَا الكتاب إلى النبي ﷺ وفرائضهما ترعد، فتبسَّم النبي ﷺ، وقال لهما: أبلِغَا صاحبكما أن ربَّ محمد قتلَ كسرى، في هذه الليلة، لسبع ساعات منها مَضَتْ، وأنَّ الله سلَّط عليه ابنه (شِيرَوَيْه) فقتله، فلمَّا رجعا وبلِغَا (باذان) بما قاله الرسول ﷺ وبلِغُه مقتلَ كسرى، بعث بإسلامه، وإسلام من معه من الفرس) اهـ. عمدة القاري ٢/٢٨.

بَابُ (اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ)

٦٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَوُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

شرح الألفاظ

(كتب كتاباً) أي أمر الرسول ﷺ بكتاب، لأنه ﷺ لم يكن يقرأ ولا يكتب .
 (أو أراد أن يكتب) الشكُّ فيه من الراوي وهو (أنسُ بن مالك) رضي الله عنه .
 (إلاً مختوماً) أي إنَّ الروم والعجم، لا يقبلون أن يقرؤوا كتاباً، إلا إذا كان موثقاً، بختم من كاتبه .
 (نقشهُ محمدٌ رسولُ الله) أي أمر ﷺ أن يُصنع له خاتم من فضة، ويُنقش عليه - أي يكتب عليه - اسمه الشريف (محمدٌ رسولُ الله) .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على ضرورة ختم الرسالة، أو الكتاب، إلى السلطان، والقضاة، أو الحكَّام، للتوثق منه .
الثاني: وفيه جواز استعمال الفضة للرجال، لاتخاذ الرسول خاتماً من فضة .
الثالث: وفيه حرمة اتخاذ الخاتم من ذهب للرجال، لأنه من زينة النساء، وقد نهى الشارع عنه، لحديث (يعمدُ أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) ولذلك أمر ﷺ بخاتم من فضة .
الرابع: وفيه جواز نقش الخاتم باسم صاحبه، أو أن يُكتب عليه اسمٌ من أسماء الله الحُسنى، أو كلمة (العِزَّةُ لله) وأمثال ذلك، لأن خاتم النبي ﷺ نُقِشَ عليه (محمد رسولُ الله) .

باب (مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ)

٦٦ - عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَّفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا .

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث طرفه في: ٤٧٤]

شرح الألفاظ

(أبو واقد) اشتهر بكنيته، واسمه (الحارث بن عوف) الواقدي، أسلم يوم الفتح رضي الله عنه.

(ثلاثة نفر) أي مرَّ بالنبِيِّ ﷺ وهو مع أصحابه في حلقة العلم، ثلاثة أشخاص.
(رأى فُرْجَةً) أي أن الشخص الأول، رأى فُسْحَةً فجلس فيها، والفُرْجَةُ: المكان الفارغ بين اثنين أو أكثر.

(فأوى إلى الله) أي انضمَّ الثاني إلى المجلس، فجلس في آخره ولم يتخطَّ الصفوف.

(فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه، وهو من باب (المشاكله)، وهي المشابهة في اللفظ، مع الاختلاف في المعنى، أي أثابه ولم يمتعه من الأجر.

(فأواه الله) أي ضمَّه إلى رحمته ورضوانه، جزاء أدبه.

(فأعرض الله عنه) أي وأمَّا الشخص الثالث فأعرض عن حلقة العلم، ولم يتأدب فيجلس كما جلس الأولان، فحرمه الله من رحمته وفضله.

قال الحافظ ابن حجر: (فأعرض الله عنه) أي سخط الله عليه، وهو محمولٌ على من ذهب معرضاً عن مجلس العلم، لا لعذر، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى، على سبيل (المقابلة والمشاكله) فيحمل كل لفظ منها، على ما يليق بجلال الله تعالى وعظمته. اهـ. فتح الباري ١/١٥٧.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ التحلُّق، في مجالس الذكر والعلم، لقوله (فرأى) فُرْجَةً في الحلقة).

- الثاني:** وفيه أن من سبق إلى مجلس، فهو أحق به من غيره.
- الثالث:** وفيه بيان أدب مجلس العلم، وأن لا يتخطى فيه الصُّفوف.
- الرابع:** وفيه عقاب من ذهب معرضاً لغير عذر، عن مجلس العلم.
- الخامس:** وفيه من حُسن الأدب، أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه، ولا يقيم أحداً ثم يجلس مكانه، إلا إذا قام بنفسه تكرمةً له، لفضله وعلمه.

باب (رَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ)

٦٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (قَعَدَ عَلَيَّ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ».

[الحديث طرفه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨،

[٧٤٤٧]

شرح الألفاظ

(قَعَدَ عَلَيَّ بَعِيرِهِ) أي جلس ﷺ على جَمَلِهِ يوم النحر، يوم (حجة الوداع)، وكان هذا بمنى.

(وَأَمْسَكَ بِخِطَامِهِ) أي أمسك أحد الصحابة بحبل البعير، وخطب ﷺ في الناس.

(أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) السؤال هنا لجذب انتباه الصحابة إلى حرمة الشهر الحرام، والبلد الحرام، ويوم عيد الأضحى، ليعلموا عظمة ما يخبرهم عنه ﷺ.

(فَسَكَّنَا) سبب سكوتهم أنهم ظنوا أن الرسول ﷺ سيغيّر اسم هذا اليوم، ولذلك قالوا: حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ أي سيغيّره باسمٍ آخر.

(لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) أي ليبلِّغ الحاضرُ في هذا الموقف، من كان غائباً من المسلمين.

(مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ) أي لعلَّ من يبلِّغه كلامي، أحفظُ وأفهمُ ممن سمع الكلام، ولم يفقه مغزاه!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على طلب العلم، وتبليغ العلم لمن لم يبلغه من المسلمين.

الثاني: وفيه أنَّ فهمَ الكلام، ليس شرطاً في الأداء، فقد يأتي من يفهمه أكثر ممن سمعه.

الثالث: وفيه جوازُ القعود على ظهر الدواب، إذا احتاج الأمر إليه، لا للأشْر والبَطَر، وحديث (لَا تَتَّخِذُوا ظَهْرَ الدَّوَابِّ مَجَالِسَ) مخصوصٌ بمن ركب ظهورها، للمباهاة والفخر.

الرابع: وفيه استحسانُ أن تكون الخطبةُ على مكان عالٍ، لرؤية الخطيبِ، وسماع كلامه.

الخامس: وفيه تشبيه حرمة الأموال، والدماء، والأعراض، بحرمة البلد الحرام، في الشهر الحرام، في اليوم الحرام، للتنبيه على عِظَم الأمر، وشدة جريمة من يستحلُّ قتل أخيه المسلم، أو سلب ماله، أو حرمة هتكِ عرضه.

عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ

على مقربة من البيت الحرام، حيث يتجمّع الحجاج في (مِنَى) بعد أن أفاضوا من عرفات، وقف رسولُ الإنسانية «محمد بن عبد الله» صلوات الله وسلامه عليه، يخطب في أصحابه الكرام، يقرّر لهم ميثاق (حقوق الإنسان) قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، ثم جاء هذا العصر، ليتباهى الغربيُّون بأنهم أولُ من حقّق العدالة، بتأسيس «ميثاق الأمم المتحدة» الذي بقي حبراً على ورق، وقد اشتهر أمرُ هذه الخطبة، حتى سُمّيت «خطبة حجة الوداع».

باب (التَّخَوُّلِ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ)

٦٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا).

[الحديث طرفه في: ٧٠، ٦٤١١]

شرح الألفاظ

(يتخولنا) من التخول بمعنى التعهد، أي كان ﷺ يتعهد أصحابه بالموعظة، ويذكرهم في بعض الأيام، فيعظهم ولا يكثر عليهم، خشية أن يملأوا.
(مخافة السامة) أي خشية الممل، والسامة: هي كراهية السماع بسبب ما يصيب الإنسان من الضجر، والممل.
والمراد أنه ﷺ كان يراعي الأوقات، في تذكير أصحابه، ولا يفعل ذلك كل يوم، لئلا يملأوا ويسأموا.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان رفق النبي ﷺ بالأمة، وشفقته عليهم كما وصفه ربّه بقوله جل ثناؤه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
الثاني: وفيه عدم الإكثار من المواعظ، والنصائح، لئلا تمل نفس الإنسان.

سبب ذكر الحديث

أما سبب ذكر الحديث، فهو ما رواه البخاري عن أبي وائل، أنّ (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (كان يُذكر النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ، أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكَكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ - أَي أتعهدكم - بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السامة علينا) رواه البخاري.

بَابُ (قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِّرُوا)

٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا).
[الحديث طرفه في: ٦١٢٥]

شرح الألفاظ

(يسِّرُوا) التيسيرُ: التسهيلُ، أي يسِّرُوا لإخوانكم أمور الدين، وحبِّبوا لهم الإسلام.

(ولا تعسِّرُوا) أي لا تعسِّروا عليهم أمور الحياة، فإنَّ الدين يسرٌ، وليس يعسر. (ولا تنفروا) أي لا تنفروا النَّاسَ عن دين الله، بالتنطع والتشدد، فقد هلك المتنتعون.

شرح الحديث

هذا توجيهٌ نبويٌّ كريم، من سيد الخلق محمد ﷺ لأُمَّته، يأمرهم أن يكونوا في جميع أمورهم ومعاملاتهم، ميسرين لا معسرين، ومبشرين لا منفرين، فإنَّ الإسلام دينُ اليسر والسماحة، كما قال ربُّ العزة والجلال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمسلمُ ينبغي أن يكون بسلوكه وخلقه، مبشراً بدين الله، لا منفراً عنه، فإنَّ حسن المعاملة، كان السببَ في دخول الكثيرين من المشركين، وأهل الكتاب، في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر:

الغرض من ذكر هذا الحديث، تأليف من قُرِبَ إسلامه، وترك التشدد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي، ينبغي أن يكون بتلطُّف، ليكون الوعظ مقبولاً، وكذلك تعليم العلم، ينبغي أن يكون بالتدرُّج، لأنَّ الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حُبَّ لطالب العلم قبُوله، وتلقَّاه بانبساط، وكانت عاقبته الازدياد من طلب العلم. اهـ. فتح الباري ١/١٦٣.

بَابُ (التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ)

٧٠ - تقدّم الشرحُ في الحديث رقم (٦٩) السابق ذكره، وهو حديثُ أبي وائل، ولفظه (كان عبدُ اللَّهِ بنُ مسعود يذكرُ الناسَ في كلِّ خميسٍ... الخ. [الحديث طرفه في: ٦٨])

بَابُ (الفِقهِ فِي الدِّينِ)

٧١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ).

[الحديث أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

شرح الألفاظ

(يُفَقِّهْهُ) أي يعلمه أمورَ دينه، من الفقه بمعنى الفهم والمعرفة.

(أنا قاسم) أي أقسم بينكم العلم، وأبلغكم الوحي الذي أنزله الله عليّ.

(والله يعطي) أي يعطي الفهم والإدراك، على قدر فهم الناس وإدراكهم،

فالقسمه مني، والعطاء من الله ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ) أي لا يزال في الأمة المحمّدية، طائفة متمسكةً بدين الله،

لا يضرها كثرة المخالفين.

(حتى يأتي أمرُ الله) أي حتى تقوم الساعة ويخرب الكون، وفيه إشارة إلى أن الأمة المحمدية، لا يمكن أن تجتمع على ضلالة، فيبقى الخير سارياً فيها إلى نهاية الدنيا، وقيام الساعة

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لفضل العلماء على سائر الناس، حيث رفع الله قدرهم، بقوله سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

الثاني: وفيه أن من لم يتفقه في الدين، ولم يعرف أحكام الإسلام، فلا خير فيه، لأنه لم يقتبس من النور الإلهي، الذي أرسل الله به رسوله محمداً ﷺ.

الثالث: وفيه أن الرسول ﷺ يعلم الناس من غير تفاوت بينهم، والله يرزق البشر على قدر فهمهم ومداركهم.

الرابع: وفيه أنه لا تخلو الأمة المحمدية، من أهل الفضل والعلم، المتمسكين بالإسلام، إلى قيام الساعة.

الخامس: وفيه بشارة بعدم اجتماع المسلمين على الضلالة، كما حدث عند غيرهم من الأمم السابقة.

تنبيه هام

قال الإمام النووي رحمه الله: يحتمل أن تكون هذه الطائفة التي ذكرها الرسول ﷺ، مفرقة بين المؤمنين، ممن يقيم أمر الله تعالى، منهم: (المجاهد، والفقير، والمحدث، والزاهد، والأمر بالمعروف)، وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين. اهـ. فتح الباري ١/١٦٤.

باب (الفهم في العلم وسؤال النبي ﷺ لأصحابه)

٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ،

فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ، مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث أطرافه في: [٦١، ٦٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٦١٢٢]

شرح الألفاظ

(جُمَار) هو أوَّل ما يخرج من النخيل من الثَّمَر، وهو يُؤكَل. وفي الصحاح: هو شَحْمُ النخيل، وهو أول ما ينضج فيؤكل منه. **(فسكتُ)** كان سكوتُ (ابنِ عمر) استحياءً وتعظيماً لأكابر الصحابة رضوان الله عليهم.

شرح الحديث

سأل رسول الله ﷺ ذات يوم أصحابه، عن شجرة من أشجار البساتين التي يعرفونها، وأخبرهم بأنها مثلٌ للمسلم، هذه الشجرة لا يتحات ورقها، ولا يسقط، ويُنتفع بكل شيء فيها، وطلب منهم أن يخبروه عن اسم هذه الشجرة؟ وقد كان بين الصحابة «عبدُ الله بن عمر» وكان صغير السن، فوقع في نفسه أنها شجرة النخيل، ولكنه استحيا أن يقول ذلك، بمحض من كبار الصحابة، الذين لم يعرفوا اسم هذه الشجرة، فسكت رضي الله عنه، فلما لم يجبه أحد، قال لهم ﷺ: «إنها النخلة».

فلما خرجوا من مجلس رسول الله ﷺ قال لأبيه عمر بن الخطاب: لقد وقع في نفسي أنها النخلة، فقال له عمر مشجعاً له: لو قلت ذلك، لكان عندي خيرٌ من كذا وكذا، ممّا في الدنيا. فقال له ابنه عبد الله: لقد رأيت نفسي أصغر القوم، فاستحييت أن أتكلّم.

قال الحافظ ابن حجر: ومناسبة هذا الحديث للترجمة، باب (الفهم في العلم) أن ابن عمر لما ذكر ﷺ المسألة عند الصحابة عند إحضار الجُمَار، فهم أن المسؤول عنه هو النخلة، فأراد أن يقول فاستحيا لصغر سنّه، والفهم فطنةٌ تقدح في النفس، يفهم صاحبها من سياق الكلام، ما المراد بالسؤال؟ فإنه لما حضر الجُمَار، وسأل رسول الله ﷺ ذلك السؤال، انقدح في نفسه أنها (النخلة) من وجود الجُمَار.

ومثله عندما خطب رسول الله بأصحابه وقال لهم: (إنَّ الله خيرٌ عبداً، بين

الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله) بكى أبو بكر، وقال: فدينك بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، فتعجب الناس من بكائه، فقد فهم «أبو بكر» من المقام، أن النبي ﷺ كان هو المخير، ولهذا قال أبو سعيد: فكان «أبو بكر» رضي الله عنه أعلمنا، عندما قال رسول الله ﷺ ذلك القول. اهـ. والقصة في الصحيحين. اهـ. فتح الباري / ١ / ١٦٥.

ما يُستفاد من الحديث

فيه بيان شدة ذكاء ابن عمر رضي الله عنه، وفهمه للسؤال، وعدم احتقار الإنسان لنفسه، وأن يُبدي رأيه ولو كان صغيراً، وفيه بيان أدب صغار الصحابة مع الأكابر، وما يخص الله به عباده من الفهم السديد الصائب، وفيه ضرب المثل، لتقريب فهمه الناس، ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

بابُ (الغِبْطَةِ فِي الْعِلْمِ)

٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا).

[الحديث أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦]

شرح الألفاظ

(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) أي لا يُغْبَطُ الإنسانُ إِلَّا في خصلتين حميدتين: الإنفاق، والتعليم. والحَسَدُ معناه: تمنّي انتقال النعمة وزوالها عن شخص إلى آخر هو الحاسد، وهذا المعنى غير مراد في الحديث، لأنه مذموم ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] أمّا الحديث فقد أشار إلى (حَسَدِ الْغِبْطَةِ) وهو أن يرى النعمة على أخيه

المسلم، فيتمنأها لنفسه، من غير أن تزول عن صاحبها، وهذا هو (الحسد المحمود) الذي أخبر عنه الرسول الكريم ﷺ.

(فَسَلِّطْهُ عَلَى هَلَكْتَهُ) أي من آتاه الله المال، ووسَّع عليه في الرزق، فأنفقه في مرضاة الله، على أهله وأقاربه، والفقراء والمساكين، وسائر أعمال الخير، والتعبيرُ بـ(هَلَكْتَهُ) كأن معظم المال أو كله أنفقه في سبيل الله، حتى أهلك أي أفنى ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لَأَبْدَأُ﴾ [البلد: ٦] أي أنفقتُ مالا كثيراً، ولهذا قال في الحديث: (هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ) أي في الطاعات لإزالة الإسراف المذموم.

(آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ) هذا الصنف الثاني الممدوح أي أعطاه الله العلم النافع، والفقهُ والفهم، والقضاء بين المسلمين، فهو يعمل بها ويعلمها الناس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الترغيبُ في طلب العلم، وتعلُّمه وتعليمه، والإنفاق من المال في سبيل الله، طلباً لمرضاة الله.

الثاني: وفيه أن الحسدَ قسمان: مذمومٌ، وممدوح، فالمذمومُ: تمنِّي زوال النعمة عن المحسود، والمحمودُ: تمنِّي مثلها مع بقائها على صاحبها.

الثالث: وفيه بيانُ فضل الحكمة، وهي: كلُّ ما مَنَعَ من الجهل، ورَجَرَ عن القبيح.

الرابع: وفيه الترغيبُ في فعل الخير، بجميع وجوهه، وصوره.

فائدة هامة

قال بعض الفضلاء: إذا أنعم الله على أخيك نعمةً فكرهتها، وأحبت زوالها عنه، فهذا حرامٌ بكل حال، إلا نعمةً أصابها كافرٌ أو فاجر، فلا بأس أن تتمنى زوالها عنه، لئلا يكثر شره وفجوره.

٧٤ - [الحديث أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠،

٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨]

سيأتي شرحُ الحديث برقم ١٢٢ في قصة موسى عليه السلام مع الخَصْرِ.

بَابُ (دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ : اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ)

٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»).

[الحديث أطرافه في ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]

شرح الألفاظ

(ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ) أي ضمَّه ﷺ إلى صدره الشريف، سروراً به وبذكائه.
(عَلِّمَهُ الْكِتَابَ) أي علِّمه فهم أسرار كتابك العظيم، فالمراد بالكتاب: القرآن الكريم.

وجاء في بعض روايات الصحيح (علِّمه الكتاب، وفقَّهه في الدين). وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميّزاً، فدعا له رسولُ الله ﷺ أن يزيده الله علماً، وفهماً لأسرار الكتاب العزيز.

سبب دعاء الرسول ﷺ لابن عباس :

وقد ذُكر في صحيح مسلم سببُ هذا الدعاء من الرسول ﷺ له، ولفظُه: (دخل النبي ﷺ الخلاء، قال ابنُ عباس: فوضعتُ له وِضوءً، فلمَّا خرج قال: «من وضع هذا؟» فأخبرتهُ بذلك، فدعا لي ﷺ).

وفي مسند أحمد عن ابن عباس (أنه صلَّى مع النبي ﷺ في قيام الليل، في ليلةٍ من الليالي، فقامتْ خلفه، فقال لي ﷺ: «ما بالك؟ أجعلك حِذائي فتخلفني - أي تصلي خلفي -» فقلتُ: لا ينبغي لأحدٍ أن يصليَ حذاءك وأنت رسولُ الله؟ فضمَّنني ودعا لي أن يزيديني الله علماً وفهماً!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز احتضان الصبيِّ القريب، على سبيل الشفقة والرحمة.

الثاني: وفيه استجابة دعوة النبي ﷺ في ابن عباس، فقد كان أعرف الصحابة بتفسير القرآن العظيم، وقصته مع أشياخ الأنصار مشهورة، وستأتي في كتاب التفسير.

الثالث: وفيه فضل العلم والحث على تعلمه، وعلى حفظ القرآن، والدعاء لمن يسلك طريق الحفظ.

باب (متى يصح سماع الصغير)؟

٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ).

[الحديث أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢]

شرح الألفاظ

(أَتَان) الأتان: أنثى الحمار.

(نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ) أي قاربْتُ البلوغ، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة.

(إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) أي يصلي إلى غير سُترة في (منى).

(أَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ) أي تركتها تأكل ما تشاء، يريد أنها كانت تمرُّ أمام المصلين.

(فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ) أي لم ينكر النبي ﷺ ولا أحدٌ من الصحابة عليَّ ذلك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز سماع الصغير للحديث، والتحديث به، عند بلوغ كمال الرشد والأهلية.

الثاني: وفيه جوازُ الركوبِ على الدابة لحضور صلاة الجماعة .

الثالث: وفيه أنَّ مرورَ الحمار، بين يدي المصلِّين، لا يقطع الصلاة، خلافاً لمن زعم أنه يفسدها .

الرابع: وفيه أنَّ عدمَ الإنكار من النبي ﷺ دليلٌ على جواز المرور أمام المصلِّين .

الخامس: وفيه بيانُ جوازِ الصلاة في الفضاء، بغير سترة، لقول ابن عباس: والرسول ﷺ يصلِّي بمنى إلى غير جدار، وكان ذلك في حجة الوداع .

تنبيه لطيف

قال الحافظ ابن حجر: استُدلَّ بهذا الحديث على أنَّ مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث (أبي ذر) الذي رواه مسلم، في أن مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود .

أقول: أنكرت السيدة عائشة ذلك، وقالت: بئس ما قرنتمونا مع الحمار . اهـ . فتح الباري ١/ ٥٧٢ .

باب (مداعبة الصبي)

٧٧- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً، مَجَّةً، مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ).
[الحديث أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

شرح الألفاظ

(عَقَلْتُ) أي حفظتُ وأدركتُ، يُقال: عَقَلَ الشيء: أدركه على حقيقته، والمعنى: أنه تذكَّر شيئاً، أدركه وعَقَلَهُ من رسول الله ﷺ وكأنه أمامه الآن .

(مَجَّةً مَجَّهَا) أي أنه ﷺ رشَّ عليه من فمه الشريف بعضَ الماء، على سبيل

الملاطفة والمداعبة له، وهذا من كريم خلقه ﷺ وتواضعه، حيث كان يداعب الأطفال، كما قال لأحد أطفال الصحابة: «يا أبا عمير ما فعل الثغيز؟» وكان قد مات طائره الذي يتسلى به.

قال أهل اللغة: المَجُّ: إرسال الماء من الفم مع النفخ.

(وأنا ابنُ حَمْسِ سِنِين): أي صغيرٌ لم أبلغ سنَّ التكليف، فهو يحدث ما جرى له مع الرسول ﷺ من رشِّ الماء على وجهه، وعَدَّ هذا حديثاً، لأنه حدَّث به عند الكِبَر، ولهذا رواه البخاري، لأن العبرة بروايته عند البلوغ، لا عند التَّحْمُلِ وقت الصغر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز إدخال الصغار والصبيان، مجالس العلم والذكر.

الثاني: وفيه التبرُّك بآثار النبي ﷺ كما ثبت أنه كان يمضغ التمر، ويحنك به أبناء الصحابة.

الثالث: وفيه زيارة النبي ﷺ لأصحابه في دورهم، ومداعبته صبيانهم، كما فعل مع (محمود بن الربيع).

الرابع: وفيه ثبوت الصُّحْبَةِ لمن رأى النبي ﷺ ولو كان صغيراً، ولهذا عدَّ (محمود) من الصحابة، وَنَقَلَ لَنَا مَجَّةً مَجَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ، كَانَ عِنْدَهُمْ فِي الدَّارِ.

الخامس: وفيه جواز مداعبة الصغار والأطفال، لإدخال الفرح والسرور إلى قلوبهم.

بَابُ (الخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ)

٧٨ - ذكر الإمام البخاري هذا الأثر فقال: (ورَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ» فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ). انظر شرحه في حديث .١٢٢

ثم ذكر قصة موسى عليه السلام مع الخضر، في حديثٍ سنذكره في بابه في كتاب التفسير، إن شاء الله تعالى .
[الحديث طرفه في ٧٤]

باب (فضل من علم وعلم)

٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أُمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).
[الحديث في البخاري ٧٩]

شرح الألفاظ

(الهُدَى) الهدى: الطريقةُ الحسنةُ الموصلةُ إلى المطلوب، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ٨٨] والمراد به: الهداية الإلهية التي بعث الله بها خاتم النبيين ﷺ.

(كَمَثَلِ الْغَيْثِ) الغيث: المطرُ الذي يُغيثُ البلادَ والعبادَ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَيْثَ مِنْكُمْ بَعْدَ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨].

(نَقِيَّةٌ) أي أرض طيبة، نقية التربة، حسنة الإنبات.

(فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ) أي النبات الذي تأكله الأنعام، والكلأ يُطلق على النبت الرطب

واليابس، والعُشْبُ: للرُّطْبِ فقط، كما في فتح الباري لابن حَجَرٍ.
(أَجَادِبُ) جمع جذباء وهي: الأرض الصُّلْبَةُ التي تمسك الماء ولا تُنبت العُشْبُ.

(قِيَعَانُ) جمع قاع وهي الأرض المْتَسِّعة الملساء، التي لا تمسك الماء لرخاوتها، وهي السَّبْحَةُ التي لا تُنبت، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به الناس.

(مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا) كناية لطيفة عن هَجْر العلم، أي أَعْرَضَ عن العلم، وكَرِهَ هدايةَ الله، فلم ينتفع به، ولم ينتفع غيره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان فضل العلم الشرعي، الذي بعث الله به رسوله محمداً ﷺ.

الثاني: وفيه أن الناس أمام هداية الله، ثلاثة أقسام:

(المنتفع، والنافع، والمعرض عن الهداية).

قال الخطابي: هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم، ثم علم غيره، فنفعه الله ونفع به، ومن لم يقبل الهدى، فلم ينفع بالعلم ولا انتفع به. اهـ. عمدة القاري.

شرح الحديث

في هذا المثل البديع الرائع، قَسَمَ المصطفى ﷺ الناس إلى طوائف ثلاث:

الأول: منهم من أنار الله بصيرته بنور الهدى النبوي ونور الإسلام، فتفقه في الدين وتعلم، فكان كالأرض الطيبة، نزل عليها المطر، فأخصبت وأنبت، فنفعت البلاد والعباد.

الثاني: ومنهم من هو كالأرض الصخرافية الصلبة، لا تُنبت زرعاً، ولا تُخرج ثمرًا، ولكنها تمسك الماء الهاطل من السماء، فينتفع به الناس.

الثالث: وقَسَمَ ثالث، شَبَّهه ﷺ بالأرض الرملية السبخة، فهي لا تمسك الماء، ولا تنبت الزرع والكلاء، بل هي مكان خصب لتكاثر البعوض، والحشرات الضارة، وهذا مثل المعرض عن الهداية الإلهية، والعلم النبوي الشريف، الزاخر بالخير والنفع.

وما أبدع هذا التمثيل! وما أجمل هذا البيان! ممن خصّه الله بالحكمة وفصل الخطاب!!

بَابُ (رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ)

٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا).
[الحديث أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

شرح الألفاظ

(أشراط الساعة) أي علامات خراب الدنيا، ومجيء القيامة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] سميت القيامة (بالساعة) لأنها تأتي فجأة، وفي أدنى وقتٍ من الزمن.

(يَقِلُّ الْعِلْمُ) المراد بالعلم «العلم الشرعي الديني»، وإلا فالعلوم الكونية في تقدّم وازدهار.

(ويُظْهَرُ الْجَهْلُ) أي يكثر وينتشر الجهل بأمر الدين، وبانتشاره يكثر الضلال والفساد، والجهل أعظم داءٍ وبلاء، كما قال الشاعر:

إِذَا مَا الْجَهْلُ خَيَّمَ فِي بِلَادٍ رَأَيْتَ أَسْوَدَهَا مُسِيحَتْ قُرُودًا

(ويُظْهَرُ الزَّانَا) أي يفشو وينتشر الزنا، وهو من أعظم الفواحش، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وبكثرة الزنا يكثر اللقطاء، وتنتشر الأمراض والأوباء، كمرض (الإيدز) الذي يحصد أرواح الملايين من البشر، كما نسمع الآن، وهذا بلاءٌ صَبَّ على الناس، بسبب الممارسات الجنسية غير المشروعة، وقد حذرنا منه سيّد المرسلين ﷺ بقوله: (ما ظهرت الفاحشة - أي الزنا - في قوم قطُّ، فيعلنوا عنها - أي يجاهرون بها - إلا ظهرت فيهم الأسقام، والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم) وهذا الحديث من معجزات النبوة.

(القِيمُ الواحدُ) أي الرجل الواحد، الذي يقوم على الكثرة الكثيرة من النساء، إذ يختل النظام الاجتماعي، فيصبح مقابل الرجل خمسين امرأة، بسبب الحروب الطاحنة، أو بسبب الفجور والمجون، أو تكثر ولادة البنات، ويقل ولادة البنين، والله تعالى الأعلم، بما يصيب البشر من أنواع الكوارث والنكبات.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة، إذ أخبر ﷺ عن أمور ستقع، وقد وقعت فعلاً، ولا سيما في هذه الأزمان، التي يشيب لها رأس الإنسان.

الثاني: الأمور الخمسة التي ذكرها المصطفى ﷺ وهي: (قلّة العلم، وظهور الجهل، وانتشار الزنى، وقلّة الرجال، وكثرة النساء) كلّها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بها المعاش والمعاد، وتُبنى عليها مصالح البشر.

فبظهور الجهل يختل الدين، وبشرب الخمر يختل العقل، وبظهور الزنا يفسد النسب، وبقلة الرجال يفسد المجتمع، ويكثر اللقطاء، وهذه كلّها تشير إلى خراب العالم.

قال النووي: يقلّ الرجال بكثرة القتل والحروب، فيموت الرجال، وتكثر النساء، وبقتلهم يكثر الفساد والجهل، ويختل ميزان المجتمع، فيتخذ الرجل الواحد عدّة موطوءات، والنساء حبايل الشيطان. اهـ. عمدة القاري للعيني ٢/ ٨٤.

تنبيه لطيف هام

حبايل الشيطان: أي المصيدة والشباك التي يصطاد بها الشيطان الرجال، كما يصطاد الصياد السمك بشبائه، وصدق رسول الله حين قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء» رواه البخاري. فإن فتنة النساء أعظم وأخطر الفتن، وهي التي تفسد الشباب، وتدمر المجتمعات والأسر، ولذلك ذكرها رب العزة الجلال في أول شهوات الحياة، وحذر منها، بقوله تقدست أسماؤه: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ [آل عمران: ١٤].



باب (من أشرط الساعة كثرة النساء وقلة الرجال)

٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ») تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ نَذَرَهَا مَعَ الشَّرْحِ.

[الحديث طرفه في: ٨٠]

شرح الحديث

هذا الحديث يؤيد الحديث الذي سبقه في أشرط الساعة، وكل ما جاء فيها من أعلام النبوة، التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ، ظهرت واضحة في زماننا هذا، فالجهل بعلوم الشريعة، فشا وانتشر، وعمّ المدن والقرى والأمصار، وظهر الزنا، وشربت الخمر، وكثرت الفجور، كل ذلك حدث، وكأن رسول الله ﷺ يعيش عصرنا وزماننا، ويخبر عن رؤية ومشاهدة.

وفي هذا الحديث زيادةٌ خبر عجيب، وهو (كثرة النساء، وقلة الرجال)، حتى يصبح الرجل الواحد، يقوم بأمر خمسين امرأة، وهذا الاختلال لا بد أن يحدث، لأنه خبرٌ من لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَعَىٰ وَالْوَعَىٰ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] وقد بدت بعض مظاهره في هذا العصر.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الأمور الخمسة التي ذكرها ﷺ مشعرة باختلال الأمور، التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وسبب ذلك أن الفتنة تكثر، فيكثر القتل في الرجال، لأنهم أهل القتال والحرب دون النساء، وفي هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة، إذ أخبر ﷺ عن أمور ستقع، فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان. اهـ. فتح الباري ١/ ١٧٩.

باب (فَضْلِ الْعِلْمِ)

٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[الحديث أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢]

شرح الألفاظ

(بيننا أنا نائم): أصلُ بينا «بين» أُشْبِعَتْ الفَتْحَةُ فَصَارَتْ أَلْفًا أَي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ .
(أُتَيْتُ بِقَدَحِ): الْقَدَحُ: هُوَ الْكَأْسُ وَالْكَوْبُ، الَّذِي يُشْرَبُ بِهِ الْمَاءُ أَوْ اللَّبَنُ .
(لَأَرَى الرَّيَّ): أَي أَشْعُرُ بِالْارْتَوَاءِ وَالشَّبَعِ، حَتَّى وَصَلَ الشَّبَعُ إِلَى أَظْفَارِ يَدَيَّ وَرَجْلَيَّ، مِنْ كَثْرَةِ مَا شَرِبْتُ .
(أُعْطِيتُ فَضْلِي): أَي أُعْطِيتُ مَا زَادَ وَقَفَّلَ مِنَ اللَّبَنِ، إِلَى (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(فَمَا أَوْلَتْهُ): أَي بِمَاذَا أَوْلَتْ وَفَسَّرَتْ هَذِهِ الرَّؤْيَا الْمَنَامِيَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْلَتْهَا بِالْعِلْمِ .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فِيهِ بَيَانُ فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَكَانَتِهِ السَّامِيَّةَ فِي الْعِلْمِ، وَتَضَلُّعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ .
الثاني: وَفِيهِ جَوَازُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ، وَأَنَّ لَهَا أَصْلًا فِي الدِّينِ، وَبِخَاصَّةِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهَا حَقٌّ .

الثالث: وَفِيهِ أَنَّ اللَّبَنَ - أَي الْحَلِيبَ - هُوَ الْأَصْلُ فِي الْغِذَاءِ، وَمِنْهُ يَسْتَمَدُّ الطِّفْلُ غِذَاءَهُ الْكَامِلَ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة] وَهُوَ رَمَزٌ لِلْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ،

كما في حديث جبريل لرسول الله ﷺ حين قال له: (هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ) بعد أن جاءه بقدح فيه خمر، وقدح فيه لبن، فاختر ﷺ قَدَحَ اللبن.

بَابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجٌ)

٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (وَقَفَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجٌ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجٌ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجٌ».

[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨، ١٧٦٥]

شرح الألفاظ

(وَقَفَّ لِلنَّاسِ) أي وقف ﷺ وهو راكبٌ على ناقته، والناسُ يسألونه من حوله.
 (فَجَاءَ رَجُلٌ) لا يُعرف اسم ذلك الرجل، لكثرة من سأله من الناس يومئذٍ.
 (لَمْ أَشْعُرْ) أي لم أعلم ترتيبَ مناسك الحج، فحلقتُ قبل أن أذبح الهدْيِ.
 وقال الآخر: نحرتُ قبل أن أرمي، فالأول قَدَّمَ الحلق على الذبح، والثاني قَدَّمَ النحر على الرمي... وكلُّ منهما خالف الترتيب المطلوب، وهو الرمي، ثم الذبح، ثم الحلقُ والتقصير (رمي، ثم ذبح، ثم حلق).
 (أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجٌ) أي ليس عليك مطلقاً شيءٌ من الإثم، في ترك الترتيب وليس عليك فدية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز سؤال العالم وهو راكب، أو ماشٍ، أو واقف، ولا يُشترط فيه أن يكون جالساً.

الثاني: وفيه جوازُ الجلوس على الدابة، للضرورة أو الحاجة، لأن الرسول ﷺ كان راكباً على البعير.

الثالث: وفيه أن ركوبه ﷺ في حجة الوداع، ليشرف على الناس، ويраهم ويروونه، ويسمعون كلامه.

الرابع: وفي الحديث دلالة على من ذهب إلى أن الترتيب (الرَّمْي، ثم الذبح، ثم الحلق) سنة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ولا شيء في تركه.

وقال أبو حنيفة: إن تَرَكَ الترتيبَ وَجَبَ عليه فدية، لأن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم» فرمى جمرَةَ العقبة، ثم نَحَرَ الهَدْي، ثم حَلَقَ وقَصَّرَ.

ومذهب الشافعي أسهل وأيسر، بدليل بقية الحديث (فما سُئِلَ النبي ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: افعل ولا حرج). واختلاف الأئمة المجتهدين رحمة للأمة.

تنبيه لطيف

قال البدرُ العيني: اختلف الفقهاء هل الترتيب سُنَّةٌ لا شيء في تركه، أو واجب يتعلق بتركه الدم؟

فذهب الشافعي وأحمد، إلى الأول أنه سنة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى الثاني، أنه يجب بتركه الدم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾ [البقرة: 196] أي لا تتحللوا من الإحرام بالحلق أو التقصير، حتى يُذبح الهدي في مكان الإحصار، أو يذبح في الحرم، وحجة الشافعي قوله ﷺ: (افعل ولا حرج) فما سُئِلَ عن شيءٍ إلا قال: «افعل ولا حرج» اهـ عمدة القاري للعيني.

أقول: إنما سهل رسول الله ﷺ عليهم في ذلك الأمر، لأنها كانت أول حجة لهم مع رسول الله ﷺ، وما كانوا يعرفون الأحكام، فلذلك رخص لهم ﷺ في حجة الوداع.

٨٤ - انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ٨٣.

[الحديث أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]



باب (إجابة السائل بإشارة الرأس واليد)

٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ).

[الحديث أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١]

شرح الألفاظ

(الهِرْجُ) القتل، يقال: كَثُرَ الْهَرْجُ وَالْمَرْجُ: أي كَثُرَ الْقَتْلُ، وكَثُرَتِ الْفِتْنُ. (فأوماً بيده) أي أشار بيده ﷺ إلى العُنُقِ أي إلى كثرة القتل في آخر الزمان.

شرح الحديث

تقدّمت الأحاديث عن أشراط الساعة، وورد هذا الحديث يزيد على هذه الأشراف، أمر «الهِرْجُ» ولَمَّا سُئِلَ ﷺ عن معنى الْهَرْجِ؟ أشار بيده إلى العُنُقِ، وأراد بذلك كثرة القتل، وسفك الدماء.

وفي زماننا يرى الناسُ بأَمِّ أعينهم، ما أخبر عنه سيّد المرسلين ﷺ، عن سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، في (العراق، وفلسطين، ولبنان، وأفغانستان)، وفي شتى أنحاء العالم، بشكل وحشيّ بربري، مصداقاً لِمَا أخبر عنه ﷺ من الْهَرْجِ وَالْقَتْلِ، نسأله تعالى الحفظ والسلامة.



باب (صلاة الكسوف)

٨٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَوْجِي إِلَيَّ: أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ، لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

[الحديث أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣،

٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

شرح الألفاظ

(أَتَيْتُ عَائِشَةَ) أي جئتُ إلى عائشة، وهي تصلي «صلاة الكسوف»، والسيدة (عائشة) أختُ أسماء، بنتا الصديق أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

(مَا شَأْنُ النَّاسِ)؟ أي ما أمرهم وما شأنهم؟ لماذا هم في خوف وفزع؟! وهذا الأمر يُسَمَّى «خُسُوفًا» و«كُسُوفًا» قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٨] والخسوف والكسوف من الآيات الكونية، المفزعة، يخوف الله بها عباده ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وفيها إشارة إلى أن هذا الكون، سيأتيه يومٌ يصير فيه إلى الفناء والزوال.

(قلت: آية) أي هل هي علامة كونية يفزع منها البشر!؟

(فَقَمْتُ) أي قمت للصلاة وأنا فزعة .

(تَجَلَّانِي الْعَثْيُ) أي أصابني الإغماء، وأخذت أصبُ على رأسي الماء ليذهب عني الإغماء .

(تُفْتَنُونَ) أي تُسألون وتمتحنون في قبوركم عن أمور الصلاة والإيمان .

(قريباً من فتنة الدجال) أي كما يُمتحن الناس في الدنيا، بالدجال الكذاب، الذي يزعم أنه رب العالمين، وهي فتنة عظيمة كان ﷺ يستعيد من شرها، فيقول: (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)، كذلك في القبر يُمتحن الإنسان .

(ما علمك بهذا الرجل؟) أي ما كنت تقول في هذا الرجل، الذي بُعث فيكم؟ - يريد به النبي ﷺ - هل كنت تؤمنُ بدينه ورسالته؟

(أما المؤمن): فيشهد بأنه رسول الله، جاء بالهدى والنور، فأمن به وأتبعه، فينجو ويسعد .

(وأما المنافق فيقول): لا أدري عن أمره شيئاً، كنت أسمع من الناس ما يقولون عنه، فأقول مثل قولهم، فيهلك ويشقى .

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث عظيم الشأن، كثير الفوائد، فيه غرائب من الأخبار النبوية التي حدّث عنها الصادق المصدوق ﷺ .

الأول: فيه أن كسف الشمس، أو خسف القمر، من الآيات الكونية، لتذكير الخلق بقدرة الإله على إفنائهم، ثم إحيائهم للحساب والجزاء .

الثاني: وفيه أن عذاب القبر حقّ، وفيه يُسأل كلُّ ميّتٍ ويُمتحن، فإما أن ينجو من العذاب، أو يهلك، ونسأله تعالى التثبيت والسلامة .

الثالث: وفيه أن فتنة (الدجال) الأعور، من أعظم المَحَن والفتن، التي تحدث في آخر الزمان للبشر، وأن خروجه من علامات الساعة الكبرى .

الرابع: وفيه أن الله عزّ وجل يحفظ المؤمن، ويشبّهه في القبر، على النطق بكلمة الشهادة والتوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) كما قال عزّ شأنه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

الخامس: وفيه مشروعية صلاة الكسوف، أو الخسوف، وتكون في المساجد

جماعةً، ويُجهر بقراءتها، وتطول فيها القراءة، حتى ينجلي ضياء الشمس، أو نور القمر.

السادس: وفيه أن الآيات الكونية، لتخويف العباد، لئلا يستمروا في الكفر والجحود، وارتكاب الجرائم والآثام ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

السابع: وفيه سؤال (منكر ونكير) في القبر، وهما ملكان، يرسلهما الله للميت، يسألانه عن ربه، وعن دينه، وكتابه، ونبيه، وما يتعلّق بأمر الإيمان والتوحيد، كما أخبر ﷺ.

الثامن: وفيه أن القبر إما أن يكون روضةً من رياض الجنة، أو حفرةً من حفر النار، كما ورد به الحديث الصحيح.

التاسع: وفيه استحبابُ الخطبة بعد صلاة الكسوف، للتذكير، والنصح، والتحذير.

العاشر: وفيه أن الإغماء على الإنسان، وما يصيبه في الصلاة من ذهول، لا يفسد الوضوء ما دام العقل باقياً.

٨٧ - [الحديث ٨٧ - طرفه في ٥٣]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٥.

بابُ (الرحلة في المسألة النازلة)

٨٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

شرح الحديث

خطب «عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ» امرأةً من بني تميم، اسمها «عَنْيَةَ» وكنيتها «أُمُّ يَحْيَى»

وبعد دخوله بها، جاءت امرأة تخبره، أنها أرضعته وهو صغير، وأرضعت زوجته التي تزوج بها، فهي أخته من الرضاع، فقال لها: واللّه لا أعلم عن هذا الأمر شيئاً، وما أحدٌ أخبرني بذلك مطلقاً!

فركب دابته وسافر إلى المدينة، ودخل على رسول الله ﷺ، يستفتيه في أمر النكاح، وما أخبرته به المرأة من أنها أرضعته، وأرضعت المرأة التي تزوج بها، فقال له ﷺ: «كيف تبقى لك زوجة، وقد قيل إنك أخوها من الرضاع!!» فطلّقها عُقبَةً، وتزوجت بزواجٍ آخر بعد أن فارقتها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ الواجب على المسلم، أن يجتنب مواطن التُّهم، لا سيما في أمر المحرّمات من النساء.

الثاني: وفيه الحرص على طلب العلم، ولو كان فيه السفرُ من بلدٍ إلى بلدٍ، حتى قال الشعبيُّ: لو أنّ رجلاً سافر من أقصى الشام، إلى أقصى اليمن، لحفظ كلمةٍ تنفعه، لَمَا كان سفره ضائعاً.

الثالث: وفيه أنّ شهادة امرأةٍ واحدةٍ، في أمر الرضاعة تكفي، إذا كانت هي نفسُها المرضعة، وهو مذهب أحمد.

وقال مالك: إذا فشا أمر الرضاع في الأهل والجيران يكفي، والأصل أنه لا بدّ من شهادة اثنتين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهو مذهب أبي حنيفة.

الرابع: وفيه أنّ فتوى رسول الله ﷺ لم يكن صريحاً بمفارقتها، وإنما كان بطريق الّوَرَع، والبعد عن الشبهات، فهو من باب الاحتياط، صيانةً لدين المسلم، ولهذا قال له ﷺ: «كيف وقد قيل!!»؟

بَابُ (التَّنَاوُبِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ)

٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ

الأنصار، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ تَوْبَتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَيْمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ!!

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣،

٧٢٥٦، ٧٢٦٣]

شرح الألفاظ

(وجار لي) الجار هو الصحابي الجليل (عُتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ) الخزرجي رضي الله عنه، كما قال الحافظُ ابن حجر .

(من الأنصار) الأنصار: اسمٌ إسلامي سَمَّى اللهُ به (الأوسَ والخزرجَ) الذين ناصرُوا رسولَ اللهِ، وأوَّه، ولم يكونوا يُدعون الأنصارَ، قبل نصرتهم للرسول ﷺ، ولا قبل نزول القرآن، واللهُ جلُّ جلاله هو الذي سَمَّاهم بذلك فقال: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(عوالي المدينة) أي أطرف المدينة، وهي عدة قرى شرق المدينة المنورة، تبعد عنها قليلاً.

(كنّا نتناوب) أي نتقاسم الأيام، ينزل صاحبي يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ، وأنزل يوماً لتعلم العلوم الشرعية، وحضور مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام.

(أيمٌ هنا) أي هل عمر ههنا في المنزل؟ أم هو خارجها؟

(ففزعتُ) أي خفتُ أن يكون قد حدث أمرٌ عظيم، وكان فزعُ عمر، لأنه كان يسمع أن (مَلِكَ عَسَّان) يريد أن يغزو المدينة، فتوهم أنه هو الخبر.

(أمرٌ عظيم) أي أخبره صاحبه الأنصاريُّ أن رسول الله ﷺ اعتزل نساءه.

(فدخلتُ على حفصة) الداخلُ هو عمر، دخل على ابنته حفصة زوج رسول الله ﷺ فوجدها تبكي، فسألها هل طلقك رسول الله ﷺ؟ فأجابت: لا أعلم.

(أطلقتُ نساءك؟) أي هل طلقت نساءك يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عند ذلك عمر: الله أكبر.

وإنما كبر عمر لأن صاحبه لمَّا أخبره أن أمراً عظيماً قد حدث، ظنَّ أنَّ اعتزاله ﷺ لنسائه هو طلاقهن، فلمَّا أخبره الرسول أنه لم يطلقهن، كبر عند ذلك عمر، لأن ابنته (حفصة) هي إحدى زوجات الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث حرصُ الصحابة على تلقي العلم عن رسول الله ﷺ، وحضور مجلسه الشريف.

الثاني: وفيه الاعتمادُ على خبر الواحد، والعملُ بمراسيل الصحابة، لأنَّهم كلُّهم عدول.

الثالث: وفيه أنَّ الصحابة كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع، ويقولون: قال رسول الله ﷺ، ويجعلون ذلك كالمسند إلى الرسول ﷺ.

الرابع: وفيه أنَّ لطالب العلم، أن يبحث عن أسباب رزقه ومعاشه، ليستعين على طلب العلم، ولذلك كانوا يتناوبون مجالس رسول الله ﷺ.

الخامس: وفيه جوازُ دخول الآباء على البنات، بدون إذن أزواجهن، كما فعل الفاروق عمر رضي الله عنه بدخوله على حفصة.

السادس: وفيه جواز طرق الباب بشدة، إذا كان هناك أمر خطير، يريد أن يبلغه للآخرين.

تنبيه لطيف

هذا الحديث الشريف يدلُّ دلالةً واضحة، على أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم، كانوا ينهلون العلم من مصدره الأول، وهو رسول الله ﷺ، ولذلك كان الواحد منهم ينبب عنه أخاه أو صديقه، ليأتي له بما سمعه من رسول الله ﷺ عليه السلام، إذا غاب عن ذلك المجلس، ولهذا بَوَّب له، البخاري بقوله: (بابُ)

التَّوَابُ فِي الْعِلْمِ) وهذه منقبة حميدة للصحابة، الذين نقلوا لنا الأحاديث الشريفة، بكل أمانة ودقة.

بَابُ (الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ)

٩٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ، مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِيذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَّةِ»).

[الحديث أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩]

شرح الألفاظ

(أبو مسعود الأنصاري) اسمه (عقبة) بن عمرو الأنصاري) الخزرجي البدرى وقد تقدم ذكره.

(لا أكاد أذكر الصلاة) أي إنني لا أخرج إلى الصلاة مبكراً، بل أتأخر في الخروج، مما يطيل بنا الإمام في صلاته، يشكو الإمام إلى رسول الله ﷺ.

(أشد غضباً) أي غضب رسول الله غضباً شديداً، حتى كأنه لم يغضب مثل هذا الغضب قبل ذلك.

(إنكم منفرون) أي بعضكم يريد أن يكره الناس في الصلاة، وينفّرهم من الدين، بهذا التطويل.

(فليخفف) أي من صلى منكم إماماً بالناس، فليخفف في صلاته، ولا يثقل على الناس.

(والمريض وذا الحاجة) أي فإن فيهم المريض الذي لا يتحمل طول القيام، والركوع، والسجود، وفيهم الضعيف الذي يرهقه طول الصلاة، وفيهم المشغول بحاجة من حوائجه الضرورية.

ما يستفاد من الحديث

- الأول:** فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة، إذا علم من الإمام التطويل الكثير.
- الثاني:** وفيه جواز ذكر اسم الإنسان، إذا كان في معرض الشكوى، ولا يريد انتقاصه، أو الإساءة إليه.
- الثالث:** وفيه الإنكارُ على من ارتكب شيئاً يخالف الشريعة الغراء، ولو كان الشيء غير محرّم.
- الرابع:** وفيه التعزيرُ لمن أساء فهمَ الدين، ومعاتبته على ذلك.
- الخامس:** وفيه الأمرُ بتخفيف الصلاة، رحمةً بمن خلفه من المرضى، والضعفاء، والعجزة.
- السادس:** وفيه جوازُ الغضب لله، إذا رأى الإنسانُ ما ينكره دينُ الله، حتى ولو كان في أمر العبادة والصلاة.

شرح الحديث

إنما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام، لأن التطويل في الصلاة، وفيهم الضعفاء، والمرضى، وذوي الحاجات، يشقُّ عليهم، فأراد الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيهِ ﷺ من أجل بيان (حرمَةِ التطويل) وإنما لِمَا يترتب عليه من الإضرار بمصالح المسلمين، وقد قال ﷺ لمعاذ، وكان يطيل الصلاة بالصحابة: (أفتأن أنت يا معاذ؟! أفتأن أنت يا معاذ؟! من أمّ فليخفف...) الحديث.

تنبيهٌ لطيف

كان ﷺ يطيل الصلاة في بعض الأحيان، ويقرأ بعض السور الطوال، كيوسف، والأحزاب، ولقمان، لأنه كان ﷺ يصلي، ووراءه أجلُّ أصحابه الأبرار، ويَعرفُ منهم حبَّهم لإطالة الصلاة وراء الرسول ﷺ، مع عدم المَلل، فلذلك يطيل بهم الصلاة، وأحياناً كان يختصرُ القراءة، إذا سمع صوت بكاء صبي، كما جاء في الصحاح، أنه قرأ بالمعوذتين، فلَمَّا سئل ﷺ عن سبب ذلك، قال: (سمعتُ بكاء صبيٍّ فخشيت أن تُفتن أمه...) وكان ذلك في صلاة الصبح! صلواتُ ربي وسلامه على النبيِّ الشفيق، الرحيم!؟

باب (الغضب عند إكثار السؤال)

٩١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأءَهَا - أَوْ قَالَ وَغَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ».

[الحديث أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢،

[٦١١٢

شرح الألفاظ

(اللَّقْطَةُ): الضائع المُلْتَقَط من الطريق، وهو الشيء الذي يفتقده الإنسان، فيلتقطه بعض المارة، ومنه اللقيط وهو الطفل الملتقط الذي لا يُعرف أبوه.

(وِكَاءُهَا) الوِكاؤ: الحبل الذي يُربط به الشيء.

(وِغَاءُهَا) الوِغاء: الكيس الذي توضع فيه النقود أو الطعام.

(عِفَاصُهَا) العِفَاص: مثل الوِغاء، وهو ما يكون لحفظ النقود، وأصله جلد يُغَطَّى به رأس القارورة، والمراد به هنا: الوِغاء الذي يحفظ الأشياء، سواء كانت نقوداً أو غير ذلك.

(حِذَاؤُهَا) أي خفها الذي تمشي به، وهو باطن قدم البعير.

(عَرَفَهَا سَنَةً) أي أخبر عن شأنها مدة عام، أن من فقد شيئاً فهو عندي.

(جاءَ رَبُّهَا) أي مالكتها، ولا يُطلق الربُّ على غير الله، إلا مضافاً مقيداً، تقول: هذا ربُّ الدار، وربُّ المتاع.

(فَضَالَةُ الْإِبِلِ) الضالَّةُ لا تُطَلَقُ إِلَّا عَلَى الْإِنْسَانِ، أَوْ الْحَيْوَانِ، يُقَالُ: ضَلَّ الْإِنْسَانُ، وَضَلَّ الْبَعِيرُ، وَلَا يُقَالُ: ضَلَّ الْمَتَاعُ، إِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ لُقِطَةٌ. (أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ) الْوَجْنَةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْخَدِّ، أَي غَضِبَ ﷺ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ الشَّرِيفَ، وَبَدَأَ عَلَيْهِ آثَارُ الْأَسْتِيَاءِ.

(مَعَهَا سِقَاؤُهَا) الْمُرَادُ بِالسَّقَاءِ هُنَا: جَوْفُهَا الَّذِي تَمَلُّوهُ بِالْمَاءِ، وَمَعَهَا خَفُّهَا الَّذِي تَمْشِي عَلَيْهِ، فَمَا لَكَ وَلِهَا؟! أَتَرَكَهَا وَشَأْنَهَا!.

(فَضَالَةُ الْغَنَمِ)؟ أَي مَازَا أَصْنَعُ بِهَا إِذَا رَأَيْتُهَا ضَائِعَةً؟ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». أَي إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَهَا حَتَّى يَظْهَرَ صَاحِبُهَا، أَوْ تَرَكَتَهَا حَتَّى يَجِدَهَا مَالِكِهَا، أَوْ أَكَلَهَا الذَّبِّ، وَمُرَادُهُ أَنَّ حَكْمَهَا لَيْسَ كَحَكْمِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، جَعَلَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ اللَّقْطَةِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز أخذ اللقطة من الطريق، لتكون تحت يده أمانة.

الثاني: وفيه وجوب دفعها إلى صاحبها عند ظهوره، وإخباره عما فقد من مالٍ، أو متاع.

الثالث: وفيه أنه يُسْتَحَبُّ أَخْذُ اللَّقْطَةِ، لثَلَا تَضِيعُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا سَنَةً، إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا ثَمِينَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَافِهَةً، كَأَنَّ تَكُونَ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، فَيَعْرِفُهَا أَيَّامًا، وَيَنْتَفِعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

الرابع: وفيه جواز الانتفاع باللقطة، إن لم يُعرف صاحبها، لقوله ﷺ: «ثم استمتع بها».

الخامس: وفيه إظهار الغضب في وجه من يتعنّت في أسئلته، ومثله المعلم إذا أنكر سوء الفهم، على من يتعلم منه، تأديباً له.

السادس: وفي الحديث جواز الحكم والفتيا في حالة الغضب، وأنَّ حَكْمَهُ نَافِذٌ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ لِمَكَانِ الْعِصْمَةِ، فَيَسْتَوِي غَضَبُهُ وَرِضَاؤُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ نَهَى ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانٍ، لِأَنَّ الْغَضَبَ يُبْعِدُ عَنِ الْعَدْلِ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ.

السابع: وفيه أنَّ صَاحِبَ اللَّقْطَةِ، أَحَقُّ بِهَا مِنْ مَلْتَقِطِهَا، فَإِنْ وَجَدَهُ اسْتَعْمَلَهَا أَوْ بَاعَهَا، فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ قِيمَتَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

تنبيه لطيف هام

قال الإمام الخطابي: قوله ﷺ: «ثم استمتع بها» بيان أنها له بعد التعريف، يفعل بها ما يشاء، بشرط أن يردّها إذا جاء صاحبها، إن كانت باقية، أو يردّها قيمتها إن كانت تالفة، فإذا ضاعت اللقطة فإن كان في مدة السنة، لم يكن عليه شيء، لأن يده يد أمانة، وإن ضاعت بعد السنة، فعليه الغرامة لأنها صارت ديناً عليه. اهـ. عمدة القاري للعيني ١١٢/٢.

بابُ (الغضب في الموعدة عند سؤال ما يُكره)

٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ مَا فِي وَجْهِهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

[الحديث طرفه في: ٧٢٩١]

شرح الحديث

كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن أمور دينهم، وشؤون حياتهم، ويستفتونه فيما يعرض لهم، قصداً لطلب العلم من منبعه الصافي، من رسول الله ﷺ!

وذات يوم أكثروا عليه الأسئلة، وسألوه عن أشياء ينبغي أن لا يسألوه عنها، فقال لهم كالمُتَعَصِّصِ من أسئلتهم، والكاره لها: «سلوني ما شئتم؟»

فقام رجل فقال من أبي يا رسول الله؟ - وكان يدعى «عبد الله بن حذافة» - فقال له ﷺ: «أبوك حذافة» وإنما سأله لأن بعض الناس، كان ينسبه إلى غير أبيه، ثم

قام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال له: «أبوك سالم»، وكان رسول الله يجيبه وهو غضبان، لأنهم أكثروا عليه الأسئلة، فلما رأى عمر رضي الله عنه، ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب، اعتذر عن إخوانه، فقال: نتوب إلى الله عز وجل، ونستغفره يا رسول الله، ولا تؤاخذنا بما فعل هؤلاء الثقلاء، قال ذلك لإذهاب ما لحق بصدر الرسول ﷺ من الغضب.

وفي رواية: أن عمر برك على ركبته، وقال: (رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً) فسكت غضب النبي ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التحذير من كثرة الأسئلة، لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوهُنَّ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَكُمْ سؤُوكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

الثاني: وفيه بيان سبب غضب النبي ﷺ، لأنه خشي من كثرة الأسئلة، أن يلحقهم ما به مشقة، كما جاء في حديث (إن أعظم الناس جُزماً، من سأل عن شيء، فحرم من أجل مسألته) أخرجه البخاري.

الثالث: وفيه كراهة السؤال للتعنت، وفضل عمر رضي الله عنه، حيث اعتذر عن أصحابه، لما رأى كراهة سؤالهم لرسول الله ﷺ، وظهرت عليه علامات ذلك.

باب (من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث)

٩٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ).

[الحديث أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠،

[٧٢٩٥، ٧٢٩٤، ٧٠٩١]

شرح الألفاظ

(بَرَكَ) أي قعد على ركبتيه .

(فَسَكَتَ) أي سَكَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وذهب غضبه .

هذا الحديث : تقدم شرحه في الحديث الذي قبله فارجع إليه .

٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ، سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا) .

[الحديث طرفاه في : ٩٥ ، ٦٢٤٤]

سيأتي شرحه في حديث رقم (٩٥) الآتي .

بَابُ (مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ)

٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا) .

[الحديث طرفه في : ٩٤]

شرح الألفاظ

(أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ) لفظة «كان» تفيد الدوام والاستمرار، أي كان من عادة النبي ﷺ أنه إذا سلم، سلم ثلاثاً، والمراد أن أنساً يخبر عما عرفه من شأن النبي وعادته، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك .

(تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ) أي تكلم بحديث، أو جملة مفيدة، أعادها ثلاثاً، فالمراد بالكلمة هنا: الجملة من الكلام، كقوله سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] وأراد

بالكلمة قول المحتَضِر ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِي * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

وكقوله ﷺ: (أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ)

ونحن نقول في حديثنا: تستمعون إلى كلمة من العلامّة، أو الأديب الكبير، وهي محاضرة طويلة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعيتها إعادة السلام، وتكريره ثلاث مرات، إذا كانت الجماعة كثيرة، فكان ﷺ يمرُّ على الأوائل فيسلم عليهم، ثم على من بعدهم فيسلم عليهم، ثم على الآخرين فيسلم عليهم، وليس معناه أنه كان يسلم على واحدٍ ثلاث مرات، وإنما هو ما ذكرنا لسمع الجميع.

الثاني: وفيه تكرارُ النبي ﷺ حديثه للناس ثلاثاً، ليسمعه الجميع، ويفهموا معانيه، كما قال ﷺ في حجة الوداع: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» أعادها ثلاث مرات. ولهذا جاء في حديث أنس قوله: (وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم عنه).

الثالث: وفيه أنه يُمكن أن يُراد من قول أنس (سلم ثلاثاً) أنه ﷺ كان إذا أتى على قوم سلم عليهم (تسليمة الاستئذان) وإذا دخل المجلس، سلم عليهم (تسليمة التحية) ثم إذا قام من المجلس، سلم على أهله (تسليمة الوداع) ذكره العيني في عمدة القاري ١١٧/٢.

تنبيه لطيف

نبّه البخاري بهذه الترجمة (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه) على الردّ على من كره إعادة الحديث، وأنكر على طالب العلم الإعادة، لتكامل الإفادة، وعدّه من البلادة!!

والحقُّ في مثل هذا، يختلف باختلاف القرائح والذّكاء، فلا عيب على طالب العلم، الذي يريد الاستفادة من طلب الإعادة، حتى يستوعب الحديث والكلام على أكمل الوجوه، وينبغي على المرّبي والموجّه، أن يعيد الحديث ليستفيد منه الجميع، لأنّ مفاهيم الناس تختلف، باختلاف مداركهم وأفهامهم، واللّه أعلم.

٩٦ - [الحديث - ٩٦ - طرفه في: ٦٠] تقدم شرحه برقم ٦٠.

باب (تعليم الرجل أهله)

٩٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ).

قال عامر الشعبي: أعطيناها بغير شيء، قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة.

[الحديث أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

شرح الألفاظ

(ثلاثة لهم أجران) أي ثلاثة رجال من الناس، يُضاعف الله لهم الأجر.

(رجل من أهل الكتاب) أي رجل من اليهود أو النصارى، آمن بنبيّه وكتابه، ثم آمن بمحمد ﷺ وبالقرآن، فإن الله تعالى يعطيه الأجر مرتين: مرة لإيمانه بنبيّه، ومرة لإيمانه بخاتم الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، ويؤيد هذا قول الحق جلّ جلاله ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا...﴾ [القصص: ٥٤].

أما الأجر الأول، فهو على إيمانهم بكتابهم، والثاني على إيمانهم بالقرآن، كالنجاشي، وعبد الله بن سلام، وبعض القسس والرهبان، الذين سمعوا القرآن، فبكوا وأمنوا ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

(أدى حق الله) أي أدى ما فرض الله عليه من أنواع العبادة والطاعة.

(وحق مواليه) أي أدى حق سيده، المالك لأمره، وذلك بالطاعة والخدمة، فهذا يعطيه الله أجره مرتين، مرة لطاعته لربه، والثانية لطاعته لسيده.

(عنده أمة) أي رجل له مملوكة، يعاشرها بملك اليمين، فأدبها وعلمها، من غير

تعنيفٍ، ولا تقبيح، بل عاملاً باللطف والإحسان، ثم أعتقها لوجه الله تعالى، ثم تزوج بها، فهذا يُعطى أجره مضاعفاً، لحسن رعايته ومعاملته لمن جعلها الله تحت يده، فليس جزاء الإحسان إلا الإحسان.

(يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ) هذا من كلام عامر الشعبي، قالها لمن سمع الحديث منه. يريد أن الصحابة رضوان الله عليهم، كان الواحد منهم، إذا بلغه حديث عن رسول الله ﷺ، يرحل من بلده إلى مدينة رسول الله ﷺ، ليسمعه ممن رواه مشافهةً، لحرصهم على الحديث الشريف، وقد أخبرتك عنه، دون عناء منك ولا سفر!!

(أَبُو بُرْدَةَ) هو (عامر الشعبي) قاضي الكوفة، ووالده الصحابيُّ الجليل «أبو موسى الأشعري» رضي الله عنهما.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الترغيب لمن دخل في الإسلام، من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لمضاعفة أجرهم بسبب الإيمان.

الثاني: وفيه تأديب الرجل لمملوكه، وبذل الجهد لتعليمه، ثم الإحسان إلى الأرقاء والمماليك.

الثالث: وفيه بيان ما كان عليه السلف، من الرحلة الشاقة لطلب العلم الشرعي.

الرابع: وفيه فضل من يُعتق أمته المملوكه، ثم يتزوج بها، إتماماً للمعروف والإحسان، فهذا ممن يُضاعف له أجره.

الخامس: وفيه بيان فضل المدينة المنورة، إذ هي معدن العلم، ومركز الهداية النبوية، وقد روى الدارمي عن (بُسر) أنه قال: (إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد).

وقال أبو العالية: (كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركبه إليهم، فنسمعه منهم).

سبب ذكر الحديث

روى مسلم (أن رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال له: يا عامر، إن عندنا من أهل خراسان، يقولون في الرجل إنه إذا أعتق أمته، ثم تزوجها، فهو

كالراكب هديه) أي كأنه قد رجع عن عتقه بزواجه بها، فذكر له الحديث الشريف، وكأنه يقول له: إنه محسنٌ لها غايةً الإحسان، وليس هو من الرجوع في عتقه، لأن الله تعالى يضاعف له الأجر، بهذا المعروف والإحسان.

بَابُ (عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ)

٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ، وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ نَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١،

١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

شرح الألفاظ

(عِظَةُ النَّسَاءِ) عِظَةٌ بكسر العين بمعنى الوعظ، والنصح، والإرشاد.

(أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) الصدقة: ما يبذله الإنسان من المال، طلباً للثواب، وهي تشمل الزكاة، والتطوع، والمراد بها هنا (صدقة التطوع).

(تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ) القُرْطُ: هو الحَلَقُ الذي تتزينُ به المرأة، فتضعه في أذنها، والحَاتِمُ: ما تلبسه في أصابع يدها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ وعظ النساء، وحثهنَّ على الصدقة، وتذكيرهنَّ بالآخرة، فإنَّ النساءَ شقائق الرجال، وهنَّ أحوج بالنصح والإرشاد من الرجال، لقلَّةِ حضورهنَّ مجالسَ العلم، وقد جاء في الصحيح (يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَّ، وأكثرنَّ الاستغفارَ، فإني رأيتكنَّ أكثرَ أهل النار) روله مسلم.

الثاني: وفيه جوازُ صدقة المرأة من مالها، بغيرِ إذنِ زوجها، لكامل حريتها في التصرف بما تملك من المال.

الثالث: وفيه أن الصدقة تنجي صاحبها من عذاب النار، كما جاء في الحديث: (اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة).

الرابع: وفيه ضرورة رعاية الإمام لمصالح الأمة، فالرسول عليه الصلاة والسلام، مكلف بما يحقق مصالح المسلمين كافة، الرجال والنساء، ولذلك وعظهن الرسول ﷺ وذكّرهن بما ينجيهن من عذاب الآخرة.

بَابُ (الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ)

٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَحَدٌ أَوْلَ مِنِّي، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ).

[الحديث طرفه في: ٦٥٧٠]

شرح الألفاظ

(مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ) أسعدُ أفعالُ تفضيل، مأخوذ من السَّعد، وهو اليُمن، ونيلُ الخير والكرامة، والمراد من هو الذي يحظى وينال بركة شفاعتك يا رسول الله!؟ (لَقَدْ ظَنَنْتُ) أي أيقنتُ وتحققتُ أن لا يسألني عن هذا الأمر أحد قبلك.

(حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ) أي لحرصك الشديد على سماع حديثي، ورجبتك في العلم، فقد كان (أبو هريرة) رضي الله عنه، أكثر الناس روايةً للحديث عن رسول الله ﷺ، لتفرغه لسماعه وحفظه، حيث لم يكن مشغولاً بالتجارة، أو بالزراعة، كسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي) أي أسبقهم وأحقهم بشفاعة سيّد المرسلين يوم القيامة، من قال مخلصاً من قلبه (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ثبوت الشفاعة من النبي ﷺ لأمته، بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة.

الثاني: وفيه أن الشفاعة، إنما تكون في أهل الإيمان والإخلاص خاصة، وهم أهل التوحيد، لقوله ﷺ: (لكل نبي دعوة مستجابة، وقد اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) أما أهل الكفر والإشراك، فلا شفاعة فيهم، لقوله سبحانه: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

الثالث: وفيه الحرص الشديد على تلقي العلم والخير، فإن الحرص يبلغ من الأمر، غايته ومناه.

الرابع: وفيه بيان فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أثنى عليه الرسول بالغ الثناء، لحرصه على العلم.

تنبيه لطيف هام

قسّم العلماء الشفاعة إلى خمسة أقسام:

الأولى: شفاعة سيد الرسل ﷺ لإراحة الناس من هول موقف الحساب، وهي (الشفاعة العظمى) للخلائق، كما في الصحيحين، وعرفها القرآن بـ (المقام المحمود) الذي أعطيه سيد الخلق ﷺ في قوله سبحانه: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الاسراء: ٧٩].

الثانية: الشفاعة في إدخال قوم الجنة، بغير حساب ولا عذاب، وفيه حديث صحيح فيقال لي: (أَدْخِلْ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَمْتُكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ).

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم الرسول الأعظم ﷺ لمن شاء الله منهم.

الرابعة: الشفاعة لقوم دخلوا النار، من أهل الكبائر من المسلمين، فيشفع فيهم سيد الخلق ﷺ فيقول الله تعالى: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) كما هو في الصحيح.

الخامسة: الشفاعة في رفع الدرجات، ومحو السيئات لأهل الجنة، كما في الحديث الشريف: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) وانظر عمدة القاري على شرح صحيح البخاري للعيني.

تبصرة وتذكرة

ما أعظم هذه الكرامة!! أن يحظى المؤمن بشفاعة سيد المرسلين يوم القيامة، والطريق لهذه الشفاعة سهلٌ ميسرٌ، أن ينطق بكلمة التوحيد، مخلصاً من قلبه، لله رب العالمين، وأن يضمَّ معها حبَّه الصادق للرسول الأعظم ﷺ (فالمرء يُحشر مع من أحبَّ) كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وبذلك يصبح من (أمة محمد) عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولنستمع إلى هذا الفضل الكبير، الذي تناله الأمة المحمدية، إكراماً لنبينا عليه السلام، فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ تلا قول إبراهيم عليه السلام في أمته ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَافِرٌ بَرِّئٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وتلا قول عيسى في أمته ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ وَإِنْ تَعَفَّرْتُمْ فَإِنَّكُمْ عِبَادٌ لِي﴾ [المائدة: ١١٨] فبكى وقال: «اللهم أمتي أمتي!!» فبعث الله له جبريل فسلم عليه، ثم قال له: إن ربك يُقرئك السلام، ويقول لك: (إنَّا سررناك في أمتك، ولا نسوءك فيها أبداً) أخرجه مسلم.

بَابُ (كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟)

١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسئَلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

[الحديث طرفه في: ٧٣٠٧]

شرح الألفاظ

(لا يقبض العلم) أي لا يسلب العلم من صدور العلماء، بطريق المحو والإزالة

منهم، بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموتهم، بحيث يموت العالم، ولا يخلفه أحد.
(انتراعاً) أي بطريق الإزالة من عقول العلماء، بأن يُمحي من الذاكرة.

(قبض العلماء) أي بموتهم وخلق الأرض من أهل العلم.

قال ابن عباس: في قول الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]؟ قال: نقضها بموت علمائها، ذكره الحافظ ابن كثير، وأنشد لابن غزال:

الْأَرْضُ تَحْيَا إِذَا مَا عَاشَ عَالِمُهَا مَتَى يَمُتْ عَالِمٌ مِنْهَا يَمُتْ طَرْفُ
كَالْأَرْضِ تَحْيَا إِذَا مَا الْغَيْثُ حَلَّ بِهَا وَإِنْ أَبِي عَادَ فِي أَكْنَافِهَا التَّلَفُ

(رؤوساً جهالاً) أي زعماء وقادة جهالاً، يلبسون زي العلماء وهم أجهل الناس.

(فأفتوا بغير علم) أي أصدروا للناس فتاوى، لا تستند إلى علم، أو فهم سديد، فضلوا بهذه الفتاوى، وأضلوا الناس، كما سمعنا في عصرنا بمن أفتى بحل فوائد «البنوك الربوية»، وزعم أنها من قبيل الاستثمار المشروع، فاستوجب بهذه الفتوى لعنة الله وغضبه، وأوقع الناس في هذا المنكر الشنيع، وكله كذب وافتراء على شرع الله، وقد رد عليه العلماء في شتى الديار الإسلامية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحث على طلب العلم، والاشتغال به، قبل أن يُرفع بموت أهله.

الثاني: وفيه التحذير من اتخاذ الجهال، مرجعاً يرجعون إليهم، في أمورهم الحياتية والدينية.

الثالث: وفيه بيان أن ذهاب العلم، لا يكون بمحوه من الصدور، إنما بموت أربابه وهم العلماء.

الرابع: وفيه أن الفتوى من أهم أمور الدين، ينبغي أن لا تُسند إلى الجهلة من الناس.

تنبيه لطيف هام

أورد الإمام البخاري في صحيحه أثراً عن الخليفة الراشد (عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي بكر بن حزم يقول له:

(انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خِفْتُ دروس العلم - أي ذهابه - وذهاب العلماء، ولا تقبلُ إلا حديثَ النبي ﷺ، وافشوا العلم، واجلسوا له، حتى يُعَلِّمَ من لا يعلم، فإنَّ العلم لا يهلك - أي يضيع - حتى يكون سِرًّا) اهـ فتح الباري على صحيح البخاري ١/١٩٤.

بابُ (هل يجعل للنساء يوماً على حِدَةٍ في العلم)؟

١٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَوْلُ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَائْتَيْنِ»).

[الحديث طرفاه في: ١٠٢، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ٧٣١٠]

شرح الألفاظ

(غَلَبْنَا الرَّجَالَ) أي ذهب الرجالُ يا رسول الله بالإشاد والتذكير دوننا، فهم يلازمونك ويسمعون منك العلمَ والمواعظَ، ونحن نساء ضعفة، فخصَّصْ لنا يوماً، تعلَّمنا فيه أمور ديننا.

(فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا) أي جعل لهن يوماً خاصًّا للعلم والتفقه في الدين.

(تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ) أي كان فيما وعظهنَّ أن قال لهن: ما منكنَّ واحدة يموت لها ثلاثة أولاد فتصبر، وتحسب الأجر عند الله تعالى.

(حِجَابًا مِنَ النَّارِ) أي كان موتُ الأولاد حاجزاً ومانعاً لها من دخول النار.

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتَيْنِ) أي إذا مات لها اثنان، فهل يكون ذلك مُنجياً لها من

دخول النار؟ فقال: نعم، واثنين.

ما يستفاد من الحديث

- الأول:** فيه جواز كلام النساء مع الرجال، فيما يَحْتَجْنَ إليه من أمور الدنيا والدين .
- الثاني:** وفيه بيان ما كان عليه نساء الصحابة، من الحرص على تعلم أمور الدين .
- الثالث:** وفيه أن من مات له ولدان من الذكور أو النساء، حجباه من النار .
- الرابع:** وفيه أن طلب العلم ليس قاصراً على الرجال، بل يشارك فيه النساء، أيضاً، لأنهن شقائق الرجال، ولذلك استجاب الرسول ﷺ لطلبهن، وخصَّ لهن يوماً .

تذكيرٌ وتَنْوِير

ما أعظمَ رحمةَ الله بالعباد؟! فقد جعل وفاة بعض الأولاد، حجاباً للآباء والأمهات من نار الجحيم، بشرط الصبر واحتساب الأجر عند الله، لأن موت الأولاد فاجعة كبيرة، تحلُّ بالأبوين، فإذا صَبَرَ كُلُّ منهما على قضاء الله، استحَقَّ الرحمة من رب العزة والجلال، وإنما خصَّ النساء بالذكر - مع أن الحكم عام للرجال والنساء - لأنهن كنَّ يحضرته عليه السلام، في الموعد الذي خصَّصه لهن، وجاء في بعض الروايات (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) أي سنَّ التكليف، لأن الفاجعة بهم أكبر، والله أعلم .

١٠٢ - [الحديث طرفه في: ١٢٥٠]

راجع شرحه في الحديث السابق رقم ١٠١ .

باب (من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه)

١٠٣ - عن ابن أبي مليكة: (أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب». قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾! قالت فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن: من نُوقِشَ الحساب يهلك» .

[الحديث أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]

شرح الألفاظ

(ابن أبي مُلَيْكَةَ) اسمه (عبد الله بن عُبيد الله) من كبار التابعين، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ وكان قاضياً في زمن ابن الزبير، توفي عام (١١٧) هجرية.

(راجعت فيه) أي استفسرت عنه من النبي ﷺ أو غيره، والمراجعة هي: السؤال والاستفسار عن أمرٍ لا يعرفه الإنسان، ليفهم حقيقته.

(من حُوسِبَ عَذْبٌ) أي من حاسبه الله على أعماله، هلك وعذبه الله، لأنَّ استقصاء الحساب معناه: أن يُسأل عن كل صغيرة وكبيرة، فيهلك.

(إنَّما ذلك العَرَضُ) العَرَضُ: هو أن تُعَرَضَ على الإنسان أعماله، التي عملها في الدنيا، ثم يسامحه الله ويعفو عنه بقوله: (سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم).

(من نُوقِشَ الحِسابَ يَهْلِكُ) أي من فُتِحَ عليه الحسابُ، هلك لا محالة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان فضل الصديقة عائشة رضي الله عنها، وحرصها على فهم المعاني التي تسمعها من رسول الله ﷺ.

الثاني: وفيه جواز المناظرة والمراجعة، إذا أشكل على الإنسان فهم الكلام، لا سيما إذا خالف الحديث ظاهر القرآن.

الثالث: وفيه إثبات الحساب يوم القيامة، وتفاوت العذاب بين إنسان وإنسان.

الرابع: وفيه بيان عدم التعارض، بين قول الرسول ﷺ وبين القرآن الكريم، لأن كلام الرسول يراد منه الاستقصاء في الحساب، والقرآن يشير إلى موضوع آخر هو العَرَضُ، بأن يُذكَرَ بأعماله، ثم يغفرها الله له.

توضيحٌ لمعنى الحديث الشريف

سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رسول الله ﷺ يقول: «من حُوسِبَ عَذْبٌ»، وقرأت قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشاق: ٧، ٨] فقالت: يا رسول الله جعلني الله فداءك!! أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشاق: ٨]؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: (ذاك العَرَضُ

- أي هذا الحساب اليسير هو العَرَضُ - ومن نُوقِشَ الحسابَ هَلَكَ) رواه الشيخان .
 أمَّا العَرَضُ الذي فَسَّرَ به النبي ﷺ الحسابَ اليسيرَ، فهو ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله تعالى يُدني العبدَ يومَ القيامةِ، حتى يَضَعُ عليه كَتْفَهُ - أي ستره - فيقول له: فعلتَ كذا وكذا، يومَ كذا وكذا، ويعدّدُ عليه ذنوبه، ثم يقول الله له: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم) فهذا هو العَرَضُ، الذي أشارت إليه الأحاديث النبوية الشريفة .

باب (لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ)

١٠٤ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ يَقُولُ قَوْلًا سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَدَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ»).

[الحديث طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥]

شرح الألفاظ

(يَبْلُغُ الْبُغُوثُ) أي يجهّز الجيوش، لإرسالهم إلى مكة، لقتال ابن الزبير .
 (حَرَمَهَا اللَّهُ) أي جعل لها حرمة خاصة، منذ أن خلق السموات والأرض .
 (لَا يُسْفِكُ بِهَا دَمٌ) أي لا يجوز فيها القتال، ولا سفك دم أحد من الناس حرمة لها .

(وَلَا يُعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً) أي لا يُقَطَّعُ بها شيء من الشجر، تفخيماً لحرمتها عند الله تعالى .

(ترخّص لقتال) أي إن ادّعى أحدٌ أنّ رسولَ الله ﷺ سُمِحَ له بالقتال فيها، فقولوا له: إن ذلك الترخّص، كان بسبب (فتح مكة عُنُوة)، ولساعةٍ من الزمن، وبقيت حرمتها إلى يوم القيامة.

(لا يُعِيدُ عاصياً) أي لا يحمي ولا يجير عاصياً، من إقامة الحدِّ عليه.

(ولا فآراً بدم) أي ولا يحمي قاتلاً هارباً من القتل، بسبب ارتكابه جناية قتل.

(ولا فآراً بخربة) أي ولا يحمي شخصاً مفسداً، سرّ، أو قتل، ثم لجأً محتمياً بالحرم من القصاص، والخربةُ بفتح الخاء معناه: السرقة.

سبب ذكر الحديث

هو ما رُوي أنّ أمير المدينة (عَمْرُو بنَ سعيد) أراد أن يجهز جيشاً لقتال (ابن الزبير) الذي بايعه المسلمون بمكة، وكان (يزيد بن معاوية) قد أمر أن يُؤتى بابن الزبير لمبايعته، فأبى ابنُ الزبير مبايعته، فجهز له الجيوش لقتاله بمكة، فقام الصحابيُّ الجليل (أبو شريح) ينصحُ الأميرَ، ويذكره بما سمعه من رسول الله ﷺ عن حرمة مكة، فقال له: ائذنْ لي أيها الأميرُ، أن أحدثك بحديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته بأذني، وحفظته بقلبي، وأبصرته بعيني هاتين، حين خُطب به رسول الله ﷺ، ثم ذكر له الحديث الشريف... ولكنَّ الأميرَ ردَّ عليه، بأن الحرْم لا يجير مجرماً، ولا عاصياً، ولا مرتكباً جنايةً عظيمة، يستحقُّ عليها القتال!.

قال الحافظ ابن حَجَر: ولكنَّ الأميرَ تشدَّق في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقٌّ، لكنْ أراد به الباطل، فإنَّ الصحابيَّ أنكر عليه تجهيز الجيش، لحرب ابن الزبير بمكة، فأجابه الأميرُ بأن مكة، لا تمنع من إقامة القصاص، ولكنَّ ابن الزبير لم يرتكب جرماً، يجب عليه محاربتُه به. اهـ. فتح الباري ١/١٩٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ حسن التَّلَطُّفِ في الإنكار، لا سيما مع الملوك والعظماء، لأن التلطف بهم ادعى لقبولهم النصح.

الثاني: وفيه قيامُ الصحابي الجليل (أبو شريح) بما أخذه الله على العلماء، من الجهر بالحقِّ، من غير أن تأخذهم في الله لومةً لائم.

الثالث: وفيه بيانُ تحريم القتال بمكة، وبيانُ شرفِ حرمةِ البلد الأمين.

الرابع: وفيه أن مكة فُتحت عُنوةً لا ضُلْحاً، لقوله ﷺ: «فإن أحدَ ترخَّصَ لقتال الرسول فيها» .

الخامس: وفيه حرمة قطع شجر الحرم، لقوله ﷺ: «ولا يُعْضدُ بها شجر» .

السادس: وفيه أن من جنى جنايةً في الحرم، يُقتصُّ منه، ويُقام عليه الحدُّ فيه، ومن لجأ إلى الحرم، وقد ارتكب خارجه جُرمًا، لا يُقام عليه الحدُّ حتى يخرج منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

السابع: وفيه وجوبُ النصيحة لولاة الأمور، وعدم الغشِّ لهم، وعدم الإغلاظِ عليهم .

فائدة هامة

رَوَى ابنُ إسحاق (أن أبا شريح) لَمَّا نَصَحَ الأمير، وأبلغه ما سمعه من رسول الله ﷺ، قال له الأميرُ (عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ): نحنُ أعلمُ بحرمتها منك!؟ فقال له أبو شريح: إني كنتُ شاهداً، وكنتُ أنتُ غائباً، وقد أمرنا رسولُ الله ﷺ أن يبلغَ الشاهدُ منَّا الغائبَ، وقد أبلغتُك فأنتُ وشأنُك . اهـ . عمدة القاري ١٤٣/٢ .

١٠٥ - [الحديث - ١٠٥ - طرفه في: ٦٧] انظر شرحه في حديث رقم ٦٧ .

١٠٦ - [حديث علي رضي الله عنه]

١٠٧ - [حديث الزبير رضي الله عنه]

١٠٨ - [حديث أنس رضي الله عنه]

١٠٩ - [حديث سلمة رضي الله عنه]

سيأتي شرح الأحاديث [١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩] فيما يأتي إن شاء الله تعالى . [انظر شرح الحديث رقم: ١١٠] .

باب (إثم من كَذَبَ على النبي ﷺ)

١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَسْمُوا بِاسْمِي

وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[الحديث أطرافه: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]

شرح الألفاظ

(تَسْمُوا بِاسْمِي) أي سَمُّوا أنفسكم، أو أبناءكم باسم (محمد) فإنه لا ضير في ذلك ولا حرج، لأن التسمية باسمه ﷺ، من باب التبرُّك، ولا يلتبس على أحد..

(وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي) أي لا يكني أحدكم نفسه بكنية (أبي القاسم) لأن هذه الكنية أصبحت علماً على الرسول ﷺ، فَإِنَّ كُنْيَتَهُ (أبو القاسم) وهذا النهي محمول على عصره وزمانه ﷺ، لثلاث أسباب على أحد، إذا سمع جملة (قال أبو القاسم) أن المراد به الرسول ﷺ، ويكون المقصود به رجل آخر، يُكْنَى «أبا القاسم»، أمّا بعد وفاته ﷺ، فلا حرج أن يكتني إنسان بأبي القاسم.

(وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ) أي رأى في المنام رسولَ الله ﷺ، فقد رآه حقاً، لأن الشيطان لا يمكنه أن يتصوّر بصورة الرسول عليه السلام، فيقول للرائي: إني (أنا محمد) مع أنه يستطيع أن يتمثل بالله سبحانه وتعالى، فيقول للرائي مثلاً: (أنا ربُّك) و(أنا الله) لأن الله ليس له مثل، ولا يشبهه شيء من خلقه، فنعلم قطعاً أن هذا كذب، وقد حَجَزَ اللهُ الشيطانَ اللعينَ، أن يتمثل بصورة محمد ﷺ، لثلاث أسباب على الوحي على الناس، فتدبّر رعاكَ اللهُ السرِّ في هذا الأمر.

(وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا) أي قال على لسان الرسول ما لم يقله، أو نسب إلى الرسول حديثاً مكذوباً.

(فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي ليحجز له مكاناً في نار جهنم، بكذبه على الرسول ﷺ. ذلك لأن الكذب على الرسول، ليس كالكذب على غيره، فَإِنَّ الرسول ﷺ مبلِّغ عن الله شرعه ودينه، فإذا كذب عليه إنسان، فقد أدخل إلى الدين، ما لم يشرعه الله، من تحريم أو تحليل، فمن هنا يكون الجرم عظيمًا، ويستحقُّ فاعله نار الجحيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز التسمية باسم الرسول (محمد) أو (أحمد) وحرمة التكنية بكنيته (أبو القاسم) إذا كان في حياته ﷺ.

الثاني: وفيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على الرسول ﷺ، وأنه من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر، لأنه يُلبس على الناس أمر الدين.

الثالث: وفيه أنه لا فرق في تحريم الكذب على الرسول، بين ما كان من الأحكام الشرعية، أو الأخبار النقلية، كأمر الترغيب والترهيب، لعموم قوله ﷺ: (من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار).

الرابع: وفيه أنّ رؤية الرسول ﷺ في المنام، رؤية حقّ، لأن الله تعالى حرّم على الشيطان، أن يتصوّر بصورة الرسول ﷺ، حمايةً للوحي الشريف الذي ينزل عليه.

تنبيه لطيف هام جداً

أورد الإمام البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث، كلّها توضّح خطر الكذب على رسول الله ﷺ، نذكرها جملةً دون تفصيل أو توضيح، لأنها تدور حول هذا الرحي.

الأول: حديث علي (١٠٦) الذي يقول فيه الرسول ﷺ: (لا تكذبوا عليّ، فإنه من كذب عليّ، فليلج النار) أي يدخل نار الجحيم.

الثاني: حديث سلّمة بن الأكوّع (١٠٩): (من يقل عليّ ما لم أقل، فليبتوأ مقعده من النار).

الثالث: حديث أنس (١٠٨) الذي يقول فيه سيّدنا أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أنّ النبي ﷺ قال: (من تعمّد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار).

الرابع: حديث أبي هريرة (١١٠): (تسمّوا باسمي، ولا تكفوا بكنيتي...)

الحديث الذي شرحناه قريباً رقم (١١٠).

قال الحافظ ابن حجر:

رتّب المصنّف - يعني البخاري - أحاديث الباب ترتيباً حسناً جميلاً، لأنه بدأ بحديث (عليّ) وفيه مقصود الباب (حرمة الكذب على الرسول ﷺ) وثنى بحديث

(الزبير) الدالُّ على توقِّي الصحابة، وتحرزهم من الكذب عليه، وثلث بحديث (أنس) الدالُّ على أنَّ امتناعهم إنما كان من الإكثار، المُفْضِي إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث، لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختَم بحديث (أبي هريرة) الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب على الرسول ﷺ، سواء كان الكذب عليه في اليقظة، أو في المنام. اهـ. فتح الباري ١/٢٠٢.

فائدة لطيفة

إنما قلل بعض الصحابة الرواية عن رسول الله ﷺ - مع أنهم مأمورون بالتبليغ عنه - خشية الوقوع في الكذب على الرسول ﷺ المفضي إلى دخول نار الجحيم، وهذا جاء صريحاً في حديث ابن الزبير مع أبيه، حيث قال كما في رواية البخاري: (قلت للزبير: إني لا أسمعك تُحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان، وفلان؟ قال: أمّا إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) فَمِنَ ثَمَّ تَوَقَّفَ الزبير وغيره من الصحابة، عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم الرواية، فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم، بالثبوت من الرواية باللفظ، فَرَوَوْه كما سمعوه.

ومنهم جماعة طالت أعمارهم، واحتاج الناس إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، لثلا يدخلوا في عقاب الكاتمين للعلم، وأنس خادم الرسول كان من المكثرين للحديث، ومع ذلك لو حدِّث بكل ما سمعه، لكان أضعاف ما حدِّث به، فهذه فائدة هامة.

باب (كتابة العلم)

١١١ - عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه - وقد سُئِلَ إذا كان يوجد عندهم كتاب؟ - فقال: (لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجلاً مسلماً، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلماً بكافراً).

[الحديث أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥،

٧٣٠٠] سيأتي شرحه في حديث (١٨٧٠).

١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ -، أَوْ الْفَيْلَ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ).

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ إِلَّا الْإِذْحَرَ».

[الحديث طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠]

شرح الألفاظ

(حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ) أي صَرَفَ عن أهل مكة شراً أصحاب الفيل، الذين قدموا من اليمن لهدم الكعبة المشرفة، وهو جيش «أبرهة الأشرم» وجماعته، وكانوا يركبون على الفيلة.

(الْفَيْلُ أَوْ الْقَتْلُ) هذا الشكُّ من أبي عبد الله «البخاري»، فإنك شكُّ هل قال ﷺ الفَيْلُ، أو قال: القتل!

(لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا) أي لا يُقْلَع، ولا يُقَطَّع شَوْكُهَا.

(وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا) أي ولا يُقَطَّع فيها الشجر، لأنه لظُلِّ الناس من حرِّ الشمس.

(وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا) أي لا تُلْتَقَطُ اللَّقْطَةُ الضَّائِعَةُ، إِلَّا لِمَنْ يَرِيدُ التَّعْرِيفَ عَلَيْهَا.

(إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ) أي إِمَّا أَنْ يَدْفَعُوا الدِّيَةَ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ، أَوْ يَطْلُبُوا الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ، وَهُوَ مَعْنَى الْقَوْدِ أَي الْقِصَاصِ.

توضيح وبيان

أصلُ هذا الحديث ما رواه البخاري عن أبي هريرة (أن خُزاعة قتلوا رجلاً من

«بني ليث» عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فركب راحلته فخطب فخطبته الشهيرة، التي قال فيها (ومن قُتل فهو بخير النظرين...) وذكر الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم، إلا لضرورة بناء مسجد، أو فتح طريق، وغير ذلك، من المصالح.

الثاني: وفيه حرمة التقاط لُقطة الحَرَم، إلا لمن يريد التعريف عليها، لردّها لصاحبها.

الثالث: وفيه أن «فتح مكة» كان عُنوة، لا صلحاً، بدليل قوله ﷺ: (وإنها لم تحل لأحد قبلي).

الرابع: وفيه أن أولياء القتيل بالخيار، بين أخذ الدية، وبين القصاص من القاتل، وليس لهم الدية، إلا برضى الجاني.

الخامس: وفيه ضرورة كتابة العلم، لثلا يضيع ويذهب، لأمره ﷺ بكتابة رسالة لأهل اليمن، حيث قال ﷺ: (اكتبوا لأبي فلان).

السادس: وفيه بيان حرمة البلد الأمين، الذي خصّه تعالى بالأمن والأمان بقوله جلّ شأنه: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرماءً آمناءً﴾ [العنكبوت: ٦٧].

١١٣ - قول أبي هريرة: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من (عبد الله بن عمرو)، فإنه كان يكتب ولا أكتب)

وفيه دلالة واضحة على كتابة الحديث الشريف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

وانظر شرح الحديث ١١٨.



باب (لا ينبغي التنازع عند رسول الله ﷺ)

١١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ، حَسْبُنَا! فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعْطُ، قَالَ: قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

شرح الألفاظ

(اشْتَدَّ وَجَعُهُ) أي في مرض موته ﷺ، حين اشتدَّ عليه الألم، وشعر بقرب الوفاة، عليه من الله أفضل الصلوة والتسليم.

(اِثْنُونِي بِكِتَابٍ) أي اثنوني بقرطاسٍ وأوراقٍ للكتابة.

(أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا) أي أمر بالكتابة لكم فيه، كقولهم: كَسَى الخليفة الكعبة، أي أمر بكسوتها، لأن النبي ﷺ أمي، لا يعرف الكتابة ولا القراءة.

(لَا تَضِلُّوْا) أي لا تضلُّون بكتابة هذا الكتاب بعدي أبداً.

(غَلَبَهُ الْوَجَعُ) أي اشتدَّ عليه ألم المرض، ويشقُّ عليه إملاء الكتاب.

(وَكَثُرَ اللَّعْطُ) أي كثُرَ رفع الصوت بالكلام، منهم من يرغب أن يكتب لهم الرسول ﷺ، ومنهم من أشفق على النبي ﷺ، وخاف أن يزيد عليه المرض، ولهذا قال عمر: (حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ) أي يكفينا ما في القرآن، ولا تُزهِقُوا الرسولَ وتكلّفوه بما يعجز عنه، وهو في هذه الحالة من المرض، قاله رحمةً بالرسول ﷺ، لا اعتراضاً على أمره بالكتابة.

(قَوْمُوا عَنِّي) أي انصرفوا من مجلسي، فلا ينبغي أن يحصل التنازع والتخاصم بينكم، وأنتم عند نبيكم، وترتفع أصواتكم.

تنبيه لطيف هام

قوله (الرِّزِيَّةُ كُلُّ الرِّزِيَّةِ) هذا من كلام ابن عباس رضي الله عنه، قاله بعد أن خَرَجَ من مجلس الرسول ﷺ، ولم يقله في الحال، لقول الراوي: فخرج ابنُ عباس يقول ذلك.

ومعنى الرزية في اللغة: المصيبةُ أي إنَّ مصيبة المصائب، أن يَضِيعَ علينا الكتابُ من الرسول ﷺ يحصل معه الأمنُ لأتمته، من الاختلاف بعد وفاته.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ النبيَّ ﷺ بَشَّرَ، يعتريه ما يعترى البشر، من الألم، والوجع، والمرَض، والوفاة لقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ . . .﴾ [الكهف: ١١٠].

الثاني: وفيه بطلان ما يدعيه الشيعة، من وصاية الرسول ﷺ بالخلافة لعلي رضي الله عنه، لأنه لو كان عنده ذلك الكتابُ، لأحضره عند الصحابة، وارتفع به الخلاف.

الثالث: وفيه أنَّ للإمام أن يوصي عند موته، بما يرى فيه مصلحةً للأمة.

الرابع: وفيه دليلٌ على فقه عمر رضي الله عنه، حيث رأى اشتدادَ المرض برسول الله ﷺ، وخشي أن يزيد الوجعُ عليه بهذا الإملاء، فخفف عنه الأمر، شفقةً ورحمةً.

تنبيه لطيف

قال القرطبي: ظهر لعمر رضي الله عنه وطائفة من الصحابة، أنَّ الكتابة لم تكن على وجه الوجوب، وإنَّما هي من باب الإرشاد إلى الأصلاح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشقُّ عليه، في تلك الحالة، ولهذا قال عمر: «حسبنا كتابُ الله!!».

ودلَّ أمره ﷺ لهم بالقيام، أنَّ أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش بعد ذلك أياماً، ولم يعاودُ أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه ﷺ لاختلافهم، لأنه مأمور بالتبليغ ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

فائدة عظيمة هامة

اختلف العلماء في المراد من الكتاب الذي أراد الرسول أن يكتبه لهم!

فقال بعضهم: أراد أن يكتب لهم كتاباً ينصُّ فيه على الأحكام ليرتفع الخلافُ.
وقال آخرون: بل أراد أن ينصَّ على أسماء الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم
الاختلاف، ويؤيِّد هذا القول، ما قاله الرسولُ في بداية مرضه، وهو عند عائشة:
(إدعي لي أباك وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى مُتَمَنِّ، ويقول قائل،
ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) رواه مسلم.

ثم تَرَكَ الرسولُ الكتابَ بالخلافةِ لأبي بكر، ولكنَّه أمره أن يؤمَّ المسلمين
بالصلاة، وفيها الإشارة إلى خلافته بعد الرسول ﷺ، ولذلك تنبَّه كثير من الصحابة،
إلى هذا الأمر، فقالوا - حين وقع بينهم خلاف - : إنه ﷺ رضيَّه لديننا، أفلا نرضاه
لدينانا؟! أي جعله إماماً لنا في أهمِّ أمور الدين وهي الصلاة فكيف لا نرضاه لدينانا؟.

باب (العلم والعِظة بالليل)

١١٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيَقْظُوا
صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».)
[الحديث أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

شرح الألفاظ

(اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ) أي أفاق وقام من نومه ﷺ، ذات ليلةٍ من الليالي، وهو فَرَعٌ.
(سُبْحَانَ اللَّهِ) أي تنزَّه الله عمَّا لا يليق به من النقائص، واستعماله هنا واردٌ
على معنى (التعجب والتعظيم) لشئون الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ
عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ)؟ عبَّر «بالفتن» عن العذاب، لأنها أسباب مؤذية إلى
العذاب، فهي كناية لطيفة، عمَّا سيحلُّ بالناس من أنواع العذاب.

(وماذا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ)؟ وعبَّر عن «الرحمة» بالخزائن، كقوله سبحانه: ﴿أَمْ

عِنْدَهُ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ﴿ص: ٩﴾ أي وماذا أنزلَ اللهُ من النِّعم والأرزاق؟

(صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ) يريد منازلَ أزواجِ النبي ﷺ، بدأ ﷺ بأزواجه الطاهرات، لينبئه على بقية النساء، بالطاعة والعبادة لله، عملاً بمبدأ «ابدأ بمن تعول».

(فَرُبُّ كَاسِيَةٍ) أي كثيرٌ من النساء، وأصلُ (رُبُّ) للتقليل، وتأتي أحياناً لمعنى التكثير، كما في هذا الحديث، وكقوله سبحانه: ﴿زُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢٢] فهي للتكثير، أي يتمنى كثير من الكفار، لو كانوا في الدنيا مسلمين.

(عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي لا نصيب لها في الآخرة من رحمة الله، كُنِّي عن المرفَّهة المنعمَّة بالكاسية، وعن المعدَّبة الخائبة بالعارية، وهي كناية بديعة لطيفة.

شرح الحديث الشريف

أي كثير من النساء المترفات المنعمات في الدنيا، يصبحن مهانات معدَّبات في الآخرة، لانتهاكهنَّ محارم الله، ولهذا أخبر عنهن بأنهن أكثرُ أصحاب النار، ودعاهنَّ إلى الصلاة، والصدقة، وعمل الخير والمعروف.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث اهتمام الرسول ﷺ بأمر المسلمين، ودعوتهم إلى فعل الخير، وقيام الليل، والذكر، والعمل الصالح.

الثاني: وفيه استحبابُ الإسراع إلى الصلاة، عند اشتداد الكرب، فقد كان ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ - أي أصابه مكروه - فزِع إلى الصلاة.

الثالث: وفيه أنَّ للرجل أن يوقظ أهله بالليل، ويدعوها إلى الصلاة وطاعة الله، لقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الأسراء: ٧٩].

الرابع: وفيه الإخبارُ عن الفتن والبلايا، التي تنزل بالبشر، عند ظهور المنكرات والفواحش، وانتشارها في العالم.

الخامس: وفيه جواز قول (سبحان الله) عند التعجب، وذكرُ الله تعالى عند الاستيقاظ.

تنبيهٌ لطيف هام

كان رسول الله ﷺ يتعهد أهله بالنصح والتذكير، ويدعو أزواجه وأصهاره،

ويحثهم على قيام الليل، ولهذا بدأ بأزواجه الطاهرات، فقال في الحديث المذكور (من يوقظ صواحب الحُجر؟) أي يوقظهن ليتعبدنَّ الله في الليل.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث (علي) رضي الله عنه، أنه طَرَقَه وفاطمة ليلاً، وقال: «ألا تصليان؟» قال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفُسنا بيد الله، إن شاء أن يبعثنا بَعثنا!! قال: فانصرف حين قلت ذلك، ولم يَرُجِع إليَّ شيئاً، ثم سمعته يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَر شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] رواه البخاري ومسلم.

باب (السَّمَر في العلم)

١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

[الحديث طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١]

شرح الألفاظ

(في آخر حياته) أي صلى بنا صلاة العشاء قبل وفاته ﷺ بشهور.

(فلما سلم) أي انتهى من صلاته التفت إلى أصحابه متحدثاً معهم فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟» أي أخبروني عن ليلتكم هذه، احفظوها، واحفظوا تاريخها.

(على رأس مائة سنة) أي بعد مائة سنة من هذه الليلة، لا يبقى أحد ممن هو على ظهرها الآن - يريد من الحاضرين في زمانه ﷺ - .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز السَّهَر في الليل لطلب العلم، وكل ما فيه خير ومصلحة للناس.

الثاني: وفيه الإخبارُ عن (أمرٍ غيبيٍّ)، أوحاه الله إليه، بأنه لا يبقى أحد من البشر، ممن هو في عصر النبي ﷺ إلا وينتهي أجله، وقد حدث كما قال ﷺ في عصره.

الثالث: وفيه التذكيرُ للخلائق بأنَّ الأعمار في آخر الزمان تكون قصيرة، كما جاء في الصحيح (أعمارُ أمّتي ما بين السّتين إلى السبعين، وقليل منهم من يجوز ذلك) رواه الترمذيُّ في الزُّهد.

تذكير وتبصير

عندما سمع الصحابةُ رضوان الله عليهم هذا الحديث، فهم بعضهم أنّ القيامة ستقوم بعد مائة سنة، ولكن علموا بعد ذلك، أنّ المراد به (انقضاء القرن) كما جاء في الحديث (خيرُ القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) ولهذا يقول عامةُ المحدثين: إنّ كلّ من ادّعى الصحبة مع رسول الله بعد عام (١١٠) من الهجرة فهو كذاب، مهما بلغت شهرته، لأنّ النبي أخبر قبل وفاته بشهر، أنه لا يبقى أحد على وجه الأرض، ممّن كان في حياته، وتوفي ﷺ في سنة عشر من الهجرة.

باب (في قيام الليل)

١١٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ - أَوْ حَطِيطَهُ - ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

[الحديث أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢،

١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

شرح الألفاظ

(بث في بيت خالتي) خالته هي (ميمونة بنت الحارث) زوج رسول الله ﷺ تزوجها ﷺ سنة ست من الهجرة، وأختها تسمى (لُبابة) زوجة العباس، وأم (عبد الله بن عباس)، و(الفضل)، وغيرهما من الأولاد، ولذلك كان يدخل ابن عباس عليها، وينام بعض الليالي عندها.

(كان في ليلتها) أي كان ﷺ في الليلة المختصة بها، بحسب القسمة التي تكون بين الزوجات، أي في ليلة قسمتها، وأراد ابن عباس أن يرى صلاة النبي ﷺ في الليل.

(فصلّى العشاء) أي صلى العشاء في مسجده، ثم أتى بيت (ميمونة) رضي الله عنها، فصلّى فيه أربع ركعات، ثم نام ﷺ، ثم قام من نومه.

(نَامَ الغُلَيْمُ)؟ المراد بالغُلَيْم (ابن عباس) وهو تصغير غلام، أي هل نام الغلام الصغير؟ وكان ابن عباس حين ذلك لم يبلغ الحُلْم.

(فقمّت عن يساره) أي قام الرسول إلى الصلاة، فوقف عن يساره، فحوّلني عن يمينه.

(فصلى خمس ركعات) يُراد به خمس تسليمات، كل تسليمة فيها ركعتان، ثم أوتر، وقد جاء هذا مفصلاً في رواية أخرى في البخاري، جاء فيها (فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر) فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة، في تلك الليلة، غير ركعتي الفجر، صلى عشرًا قيام الليل، وثلاثاً صلاة الوتر.

(حتى سمعت غطيّطه) أي ثم نام ﷺ حتى سمع ابن عباس صوت نفسه ﷺ حين نومه.

قال الحافظ ابن حجر: والغطيّط صوت تنفّس النائم، والتّخير أقوى منه، وهو الشخير، ثم خرج فصلّى الفجر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضل ابن عباس على صغر سنّه، حيث أراد بالمبيت أن يطّلع على عمل الرسول ﷺ بالليل.

الثاني: وفيه بيان جواز صلاة النافلة بالجماعة، وأنه لا كراهة فيها، بل هي مشروعة.

الثالث: وفيه أنَّ العمل القليل في الصلاة لا يُفسدُها، حيث حوّل الرسولُ ابنَ عباس، فجعله عن يمينه، بعد أن كان عن يساره.

الرابع: وفيه أنه لا يشترط في الصلاة النافلة، أن ينوي الإمامُ إمامةَ المصلين.

الخامس: وفيه جوازُ أن يبني الإنسانُ عند محارمه، وإن كان عندها زوجها، فقد بات ابن عباس عند خالته ميمونة، ولم ينكر عليه الرسولُ ﷺ ذلك.

السادس: وفيه أنَّ القسمة بين الزوجات واجبة، وأن مَيِّتَ ابن عباس كان في ليلتها.

السابع: وفيه جوازُ التصغير على وجه الحنان والشفقة، كقوله ﷺ: «هل نام الغلّيم؟» ولم يقل: هل نام عبدُ الله بن عباس؟!

الثامن: وفيه أنَّ موقف المأموم الواحد، يكون عن يمين الإمام، لا عن يساره، ولذلك حوّل الرسول ﷺ إلى جهة اليمين.

التاسع: وفيه أنَّ صلاة الصبيِّ صحيحة، ويؤجر عليها ويُثاب، ولو كان غير مكلف.

العاشر: وفيه أنَّ نومَ النبيِّ ﷺ لا ينقض الوضوء، ولهذا نام النبيُّ ﷺ بعد صلاة التهجُّد، ثم ذهب لصلاة الفجر، فصلى ولم يجدد وضوءه، والعلّةُ أنَّ النبيَّ تنام عيناه، ولا ينام قلبه، كما في الحديث الصحيح.

الحادي عشر: وفيه الردُّ على من زعم أن النبيَّ ﷺ لم يصلْ أكثر من (إحدى عشرة ركعة) لا في رمضان، ولا في غيره، وقد ثبت في رواياتٍ أربع في صحيح البخاري أنه صلى (ثلاث عشرة ركعة).

وفي صحيح مسلم أنه صلى (سبع عشرة ركعة) وهذا الحديث يردُّ على من زعم أن صلاة التراويح (عشرين ركعة) بدعة، حيث لم يفقه شريعة الله!!

تنبيه لطيف هام

حَرَصَ الصَّحَابَةُ الكرامُ، على تتبُّع آثار الرسول ﷺ، وتتبُّع خُطواتِهِ في جميع أقواله وأفعاله، وحركاته وسكناته، فهذا ابنُ عباس يقضي ليلته عند خالته (ميمونة) زوج رسول الله ﷺ، ليرى أفعاله في ليلته التي كان يقضيها في الصلاة، ليقندي به في صلاته، وقيامه، ويروى أن والده (العباس) رضي الله عنه، أمره أن يأتي بيت خالته (ميمونة) ليأتيه بخبر رسول الله ﷺ بما كان يفعله من الليل، كما ذكره البدرُ العينيُّ في عُمدة القاري ٢/١٨٠.

باب (حِفْظِ الْعِلْمِ)

١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتَلَوُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَتَيْنَكَ بِعَنُكُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْتَيْنَاكَ أَنُوبَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ).

[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٢٣٥٤]

شرح الألفاظ

(أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ) أي أكثر أبو هريرة من رواية الحديث، وهو حكاية عما يقوله الناس عنه.

(ولولا آيتان) أي ولولا أن الله ذم الكاتمين للعلم، لما حدثتكم أصلاً، ولكني أخاف أن أَدْخَلَ فِيمَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ، فَأَنَا مُضْطَرٌّ لِتَبْلِيغِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلهذا حصل مني الإكثار، ثم بين سبب الكثرة، بقوله: (إِنَّ إِخْوَانَنَا . . .) الخ

(يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ) يريد أن المهاجرين، كان يشغلهم البيع، والشراء، والتجارة في الأسواق، لأنهم تركوا أموالهم وديارهم بمكة، فهم محتاجون لتحصيل أسباب الرزق، بطريق البيع، والشراء، والتجارة.

(كان يشغلهم العمل) وأما الأنصار فقد كانوا أهل حرب وزراعة، فاشتغلوا بما يصلح أراضيهم، لذلك لم يحضروا مجالس العلم التي حضرها أبو هريرة.

(بشبع بطنه) يقول أبو هريرة: وأما أنا فقد كنتُ امرأً مسكيناً، من مساكين أهل الصفة، فكنتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَبَعِ بَطْنِي!!

يعني أنه لم يكن من أهل التجارة، ولا من أهل الزراعة، فلذلك تفرغ للعلم، فكان يحضر من أحوال الرسول ﷺ ما لا يحضرون، ويحفظ من أحاديثه ما لا يحفظون، فهذا سبب إكثاره من رواية الحديث النبوي الشريف.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدعوة إلى الاغتنام من العلم، وحفظه، والمواظبة عليه، لأنه أفضل أنواع العبادة، كما ورد في الحديث: (ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان ألف عابد..). الحديث، أخرجه الترمذي وابن ماجه.

الثاني: وفيه بيان فضل التقليل من الدنيا، وإيثار طلب العلم، على طلب المال.

الثالث: وفيه جواز الإخبار على نفسه ببعض الفضائل، إذا اضطرر إلى ذلك، وأمن على نفسه من الإعجاب، كقول يوسف عليه السلام ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

الرابع: وفيه جواز الإكثار من رواية الحديث، لنشر العلم بين المسلمين.

الخامس: وفيه الخوف من كتمان العلم، لئلا يدخل في الوعيد الشديد، الذي جاء في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] وفي سنة النبي ﷺ المطهرة، حيث يقول: (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ).

السادس: وفيه أن ما قاله أبو هريرة، ليس على سبيل التفاخر، أو الإهانة لأكابر الصحابة، بل قال ذلك، لبيان سبب كثرة رواياته، وقلة رواياتهم، رضي الله عنهم أجمعين.

تنبيه لطيف هام

هذا الحديث قد يتعارض مع ما تقدم، من حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص) فإنه كان يكتب ولا أكتب الحديث.

والجواب: أن (عبد الله) كان أكثر تحملاً للأحاديث، لأنه كان يكتب، فهو من حيث الضبط بالكتابة أكثر، وأما (أبو هريرة) فكان أكثر رواية، من حيث السماع

للأحاديث، ونقلها وتبليغها للناس، فلا تعارض بين الحديثين، والله أعلم.

باب (الدعاء بعدم النسيان)

١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ).

[الحديث طرفه في: ١١٨، ١٢٠]

شرح الألفاظ

(حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ) النسيان: ذهاب الشيء من العقل والحافظة، وأما السهْوُ: فهو ذهابه عن الحافظة فقط، ثم يتذكره الإنسان بعد ذلك، فيرجع إلى إدراكه.
(ابْسُطْ رِدَاءَكَ) أي افتح ثوبك، واجعله أمامي، لأسأل الله لك بالحفظ.
(فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ) أي فبسطتُ ثوبي فغرف ﷺ بيديه الشريفتين، ثم قال لأبي هريرة: «ضُمَّ ثُوبَكَ إِلَى صَدْرِكَ»، فضمَّه فلم ينس بعد ذلك شيئاً، ممَّا سمعه من رسول الله ﷺ.

معجزتان لسيد الأنبياء ﷺ:

في هذا الحديث الشريف، معجزة واضحة للنبي ﷺ، حيث رفع الله عن أبي هريرة النسيان، لأن النسيان من خصائص الإنسان، ومع ذلك لم ينس أبو هريرة شيئاً، ممَّا سمعه من رسول الله ﷺ ببركة تلك الغرفة المباركة التي وضعها ﷺ بيديه الشريفتين، في ثوب أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم فيه معجزة أخرى حيث جعلَ هذا الحفظ بالغرفة المباركة - وهي غرفة نبوية - كأنها شيء حسي، وضعه رسول الله في رداء أبي هريرة، ثم أمره بضمه إلى صدره، فلم ينس شيئاً من أحاديث رسول الله ﷺ، ولا شك أنه كان مع هذه الغرفة دعوة مباركة من رسول الله ﷺ، أن يحفظ الله على أبي هريرة جميع ما يسمعه من

الرسول الكريم، وقد استجاب الله دعاءه، فلم يَحْدُثْ له بعد ذلك نسياناً، لحديث تلقَّاه من فم النبوة، وهي معجزة ساطعة، وقد كان من معجزات رسول الله ﷺ سرعة استجابة دعائه، كما في قصة إسلام (أمّ أبي هريرة) المتقدمة.

باب (بث العلم ونشره)

١٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثُّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَلَوْ بَثَّتهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ).

[الحديث طرفه في: ١١٩]

شرح الألفاظ

(حَفِظْتُ وَعَاءَيْنِ) الوعاء: هو الظرفُ الذي يُحفظ فيه الشيء، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] وَيُجْمَعُ الوعاء على أوعية، يُقال: أوعيتُ الزادَ والمتاعَ: إذا جعلته محفوظاً في وعاء، قال الشاعر:

الْخَيْرُ يَبْقَى وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ وَالشَّرُّ أَخْبَثُ مَا أَوْعَيْتَ مِنْ زَادٍ

والمرادُ بالوعاءَيْنِ هنا: نوعين من العلم، نوعٌ بثّه ونشره، وهو السننُ النبويَّةُ التي فيها الأحكامُ التشريعية، ونوعٌ آخر هو ما كتّمه من أخبار الفتن، وأخبار أمراء الجور، والظلم، والحروب، والأحداث المفجعة من السفهاء.

(قُطِعَ مِنِّي هَذَا الْبُلْعُومُ) أي لو أخبرتُ عنه وذكرتُ أسماء أصحابه، لقطعوا عنقي، وذبحتُ ذبحَ النعاج، ولذلك كتّمه رضي الله عنه ولم يخبر به.

قال البخاري: (البلعومُ: مجرى الطعام) يريد به الحلقوم مجرى النَّفْسِ والمريء، كتّى بذلك عن القتل).

تنبيه بديع هام

هذا الحديث الشريف أحد ثلاثة أحاديث رواها البخاري في صحيحه:

الأول: في فضل أبي هريرة، وإكثاره من الأحاديث، لتفرُّغه من (الأعمال الدنيوية)، من التجارة، والزراعة، وسائر الأعمال، التي تشغل الإنسان عن طلب العلم.

الثاني: دعاء النبي ﷺ له أن لا ينسى شيئاً، ممّا سمعه من رسول الله ﷺ، وذلك بسبب تلك العُرْفَة من يديه الشريفتين، فلم ينس بعد ذلك شيئاً، وهي إحدى المعجزات النبوية الساطعة.

الثالث: إخبار أبي هريرة بسماع الأحاديث الشريفة، الكثيرة والوفيرة من رسول الله ﷺ، منها ما نُشِرَه وأُطْلِعَ النَّاسَ عليه، وهي الأحاديث التي تتعلق بالتشريع، ومنها ما سمعه من رسول الله عليه السلام، ولكنّه لم ينشره، ولم يُذِعه خشيةً على نفسه من القتل.

قال الحافظ ابن حجر: حَمَلَ العلماء الوعاء الذي لم يبيته، على الأحاديث التي فيها بيان أسماء أمراء السوء، وأحوالهم، وزمنهم... وقد كان أبو هريرة يَكْنِي عن بعضهم، ولا يصرِّح به، خوفاً على نفسه من القتل، كقوله: (أعوذُ باللَّهِ من رأسِ السَّيِّئِ، وإمارةِ الصَّيِّيانِ) يشير إلى خلافة (يزيد بن معاوية) لأنها كانت سنة سَيِّئِين من الهجرة، وقد استجاب اللهُ دعاءَ أبي هريرة، فمات قبلها بسنة، وإنما أراد أبو هريرة بقوله: (قُطِعَ مِنِّي هذا البلعوم) أي قُطِعَ أهلُ الجور رأسه، إذا سمعوا عَيْبه لهم، وإنكارَه لفعالهم، وتضليله لسعيهم، ولو كانت هذه الأحاديث من الأحكام التشريعية، ما وَسِعَهُ كتمانها، لما ذَكَرَها في الحديث الأول، ومن الآية الدالَّة على ذمِّ من كَتَمَ العلم. اهـ. فتح الباري لابن حجر ٢١٦/١.

بابُ (الإنصافِ للعلماء)

١٢١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».)

[الحديث أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

شرح الألفاظ

(في حَجَّةِ الْوَدَاعِ) هذه الحَجَّةُ كانت في السنة العاشرة من الهجرة، سميت (حجة الوداع) لأن النبي ﷺ ودَّع أصحابه فيها، وقال لهم في خطبته: (اسمعوا مِنِّي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا).

وكان الأمر كما أخبر عليه السلام، ولم يحجَّ الرسول ﷺ غير هذه الحَجَّةِ.

(اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ) السَّيْنُ والتَّاء للطلب، أي أطلب منك أن تأمر الناس بالسكوتِ، مأخوذ من الإنصات قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أي اسكتوا عند تلاوة القرآن، واستمعوا له بأذانكم.

(لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) أي لا تصيروا بعد وفاتي كفاراً، باستحلال دماء المسلمين، وقتلهم، وسلب أموالهم، فإن ذلك يؤدي إلى الكفر.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) أي يقتل بعضكم بعضاً، وهو كالتوضيح والبيان لمعنى رجوعهم إلى الكفر، كأنه يقول: لا تستحلُّوا قتال إخوانكم المسلمين، فتصبحوا كافرين، لأن قتل المسلم جريمة شنيعة، ومنكر عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَحَزَّ أُولُوْهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الإنصات للعلماء حُكْمٌ دينيٌّ واجب، لأن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم.

الثاني: وفيه تحذير المسلمين من الوقوع في ما حرَّم الله، كسفك دمائهم، وسلب أموالهم، لأن حقوق العباد لا تغفر.

الثالث: وفيه بيان عِظَم جريمة القتل، وأنه يؤدي إلى الكفر، لقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

الرابع: قال النووي: المراد بالكفر: إمَّا كفرُ النعمة، وحقُّ الإسلام، أو هو في حقَّ المستحلِّ لقتل أخيه المسلم، لأن استحلال ما حرَّم الله كفرٌ على الحقيقة.

فائدة مهمة

قال بعض العلماء: العلم درجات ومراحل: (فأول العلم الاستماع، ثم الإنصات - يعني السكوت - ثم الحفظ، ثم العمل، ثم نشر العلم).
قاله سفيان الثوري، كما في فتح الباري ١/٢١٧.

باب (ما يُسْتَحَبُّ

لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ)

١٢٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ شَمٌّ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنْ الْمِكَتَلِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا.

فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءٌ نَأْلُقُدْ لَفَيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾!، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْحَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾.

يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ، لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾.

فَانطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمَ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ.

فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَتَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ قَالَ: ﴿لَا تُؤْخِذْنِي بِمَا نَسِيتَ﴾، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

فَانطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَغْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَفَلَتَ نَفْسَارِكِئَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؟ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ [سفيان بن عيينة، أحد رواة الحديث]: وَهَذَا أَوْكُذٌ -.

فَانطَلَقَا، ﴿حَتَّى إِذَا أَنبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأُوا أَن يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَحَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

[الحديث طرفه في: ٧٤]

شرح الألفاظ

(مِكَتَلٌ). المِكَتَلُ: هو الزنبيل الذي يُوضع فيه الطَّعَامُ والفاكهة.

(أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ)؟ أي من هو أعلمُ الناسِ في هذا العصر؟

(أَنَا أَعْلَمُ) أي أنا أعلمُ الناسِ، قاله موسى بناءً على أنه رسولُ الله، فلا يعلمُ أنَّ

أحدًا أعلمُ منه في عصره.

(فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي عاتبه الله على هذا القول، لأنه لم يردِّ العلمَ إلى الله،

فيقول: اللّهُ تعالى أعلم، بل جَزَمَ وَقَطَعَ بأنه أعلمُ أهلِ زمانه .

﴿عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾ يُراد به (الخَضِرُ) عليه السلام، وهو من أولياء اللّهِ الصالحين، وليس بنبي، على الراجح من أقوال المفسرين، لأن اللّهُ تعالى لم يذكره في جملة الأنبياء .

(وَكَيْفَ بِهِ)؟ أي كيف لي بالوصول إليه؟

(اخْمِلْ حَوْتَا فِي مَكْتَل) أي احمل معك سمكةً كبيرةً مشويةً في زنبيل، كطعام لك ولفتك .

(فهو ثم) أي فحيثُ تفقد هذا الحوت، فستجد الخضرَ هناك .

(فَأَنْسَلِ الْحَوْتَ) أي خرج الحوتُ من الزنبيل، ودخل في فتحةٍ في البحر .

(فاتخذ سبيله في البحر سرباً) أي مَسْلُكاً ومذهباً، ووردَ (أنه صار كالكوّة للحوت) وجاء في الحديث: (اتخذ سبيله في البحر سرباً) وكان لموسى وفتاه عجباً) .

أما وجهُ التّعجبِ، فهو أنّ الحوت كان مشوياً، فكيف دبّت فيه الحياة؟ وكيف دخل في البحر، وأصبح عليه كالطّاق؟ هذا هو وجه التّعجب .

(لَقِينَا نَصَباً) أي لاقينا في سفرنا تعباً شديداً، من كثرة السير، وكان اللّهُ قد أوحى لموسى، إنك حيث تفقد الحوت، فسترى عبدنا الخضر، ولم يكن موسى يجد التعب، حتى جاوَزَ المكان، وكان قد سار ليلةً وجزءاً من النهار .

(قال أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ) أي قال له الفتى - وهو يوشع بن نون - هل تذكر حين التجأنا إلى الصخرة، التي نمتَ عندها، ماذا حدث من الأمر العجيب؟ لقد خرج الحوتُ من المکتل ودخل البحر، وقد نسيْتُ أن أذكر لك ذلك، وقد أنساني الشيطان أن أخبرك عن قصته الغريبة!!

(ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ) أي هذا ما كنا نطلبه ونريده، لأنه علامةٌ على غرضنا من هذا السفر .

(فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً) أي رجعا في طريقهما الذي جاء منه، يتتبعان أثرهما الأول .

(عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا) أي وجدا الخضرَ عليه السلام، عند الصخرة التي فقَدَ عندها الحوت، وجاء في الحديث (أنّ موسى وجد الخضرَ مسجىً بثوبه، مستلقياً على الأرض، فسلم عليه، فرفع رأسه، وقال: وأنتى بأرضك السلام؟ أي من أين السلام في أرضٍ ليس فيها مسلمون!؟

(مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) أي قال له موسى: هل تأذن لي بمرافقتك، لأقتبس من علمك، ما يرشدني في حياتي إلى طريق الخير؟ وهذه مخاطبة فيها تواضع وملاطفة، من نبي الله موسى الكليم. وكذلك ينبغي لمن يريد أن يتعلم من عالم وشيخ.

(لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) أي قال له الخضر: إنك لا تستطيع الصبر على ما ترى

مني.

(تَحِطُّ بِهِ خُبْرًا) أي كيف تصبر على أمرٍ هو في نظرك منكراً، ومخالفاً للشرع؟

وأنت لا تعلم حقيقته ولا باطنه؟

(أَخْبَدْتُ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) أي لا تسألني عن شيء، ولا تعاتبني في أمرٍ حتى أخبرك

أنا عنه... شَرَطَ الخَضِرُ على موسى - قبل بدء الرحلة - أن لا يستفسر عن شيء من أفعاله وتصرفاته، حتى يكشف هو له سرها، فقبل موسى شرطه رعاية لأدب المتعلم من العالم.

(أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا) لَمَّا رَكِبَا في السفينة، عمد الخضر إلى فأس، فقلع لوحاً

من ألواح السفينة، بعد أن أصبحت في لُجَّةِ البحر، فقال له موسى مُنْكَرًا عليه: أَخْرَقْتَ السفينة لتغرق فيها الركاب؟!

(لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا) أي فعلت شيئاً منكراً عظيماً، جماعةً أَرْكَبُونَا سفينتهم

بدون أجر، عمدت إلى سفينتهم، فخرقتها لتغرق أهل السفينة! هذا أمرٌ كبير وخطير.

(لَا تُرْهِقُنِي مِنْ أَمْرِي غُسْرًا) اعتذر إليه موسى، بأنه نسي الشرط، وطلب منه أن

يعامله باليسر لا بالعسر.

﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؟ أي قال موسى: قتلت نفساً بريئة طاهرة، بغير

جناية، وبدون سبب قصاص؟

(لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا) أي فعلت أمراً منكراً عظيماً، لا يمكن السكوت عليه!

رُوي أنه بعد نزولهما من السفينة مرَّا بغلمان يلعبون، وفيهم غلامٌ وضيءُ

الوجه، جميل الصورة، فأمسكه الخَضِرُ واقتلع رأسه بيده، ثم رماه في الأرض، فلذلك أنكر عليه موسى أشدَّ الإنكار، لأنه رأى ما لا صبر عليه، ولم يكن في هذه المرَّة ناسياً، وإنما كان يَقِظاً واعياً، ولفظ (نُكْرًا) أبلغ من قوله في السفينة (إمراً) لأن النُكر: هو الأمرُ المنكُرُ، الفظيُّ الشنيع.

﴿أَسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾ السَيْنُ والتاء للطلب، أي طلبا من أهلها الطعام، إمَّا بطريق

الضيافة، أو بالمال، وكان أهل تلك القرية لِيَامًا بُخْلَاءً، لا يضيفون ضيفاً، ولا يُطعمون جائعاً، ولذلك امتنعوا عن إضافتهما.

﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ أي وَجَدَ جداراً موشكاً على السقوط، فَهَدَمَهُ الخضرُ، ثم بناه من جديد، وكَلَّفَ موسى أن يعينه في بنائه. !

لطيفة وتذكير

في التعبير بالإرادة (يريد) «استعارةً بديعةً لطيفة» حيث أضفى على الجدار صفة العقلاء، كأنه إنسان عاقل، يريد أن يأتي بأمرٍ من الأمور البديعة.

﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ أي كان أمامهم ملك ظالم غاشم، يغتصب كل سفينة ليس فيها عيب.

﴿أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي يحملهما على الكفر والضلال بسبب حبهما له. (وما فعلته عن أمري) أي لم أفعل كل ما رأيت مني عن رأيي، وإنما فعلته بأمر الله وإلهامه.

﴿تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ أي ذلك تفسير الأمور التي لم تستطع الصبر عليها. . .

وفي الحديث الشريف: (رَجِمَ اللَّهُ أَخِي موسى، لودِدْتُ أنه صَبَرَ، حتى يقصَّ اللَّهُ علينا من أمرهما، ولو لَبِثَ مع صاحبه، لأبصر العَجَب) رواه البخاري ومسلم.

ما يستفاد من الحديث

ذكر البدر العيني في كتابه (عمدة القاري) ما يزيد على خمس عشرة فائدة، نقصر على بعضها.

الأول: فيه استحباب الرحلة لطلب العلم، كما فعل موسى، في طلبه من الخضر.

الثاني: وفيه جوازُ التزود للسفر، حيث أخذ موسى معه الحوت.

الثالث: وفيه بيانُ فضيلة الأدب مع العالم، وتأويل ما لم يفهم ظاهره.

الرابع: وفيه إثباتُ كرامات الأولياء، حيث كان الخضر من أولياء الله، ولم يكن نبياً من الأنبياء المرسلين، على القول الأصح والأرجح.

الخامس: وفيه جوازُ سؤال الطعام عند الحاجة، كما فعل موسى والخضر عليهما السلام لقوله: (استطعما أهلها).

- السادس:** وفيه جوازُ ركوب البحر برضى صاحب السفينة بدون أجر .
- السابع:** وفيه الحكمُ بالظاهرِ حتى يتبين للإنسان خلافه، ولهذا اعترض موسى على الخضر بما فعَّله .
- الثامن:** وفيه إذا تعارضت مفسدتان، يجوز دفع أعظمهما، بارتكاب أخفهما، كما خرق الخضر السفينة، ليخلص أهلها من الغضب، حيث يغتصبها الملك الجبار .
- التاسع:** وفيه وجوبُ التسليم لكل ما جاء به الشرع الحنيف، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته، كقتل الغلام، وخرق السفينة، فإن صورتَيْهما صورة المنكر، وإن كانا صحيحين في نفس الأمر .
- العاشر:** وفيه بيان أن ما فعله الخضر كان بوحى وإلهام من عند الله تعالى، ولم يكن برغبة منه ولا رأي .

فائدة بديعة

جاء في الحديث: (أنهما لما كانا في السفينة، جاء عصفور فنقر نقرة من البحر، فقال الخضر لموسى: يا موسى؛ ما نقص علمي وعلمك، من علم الله تعالى، إلا نقره العصفور في البحر).

تنبيه لطيف هام

قال القرطبي: كرامات الأولياء ثابتة، على ما دلت عليه الأخبار، والآيات المتواترة، ولا ينكرها إلا المبتدع الجاحد، أو الفاسق الحائد، فإن ما ظهر على يد الخضر، من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار، دليل ساطع على وجود كرامات الأولياء. اهـ. تفسير القرطبي ٣٨/١١.

تذكير وتبصير

قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، فيها حكَمٌ وأسرار، وبدائع وروائع، من خفايا أمور الغيب، التي خصَّ الله تعالى بها بعض عباده! فموسى كليمُ الله، أحدُ أكابر الأنبياء من أولي العزم، خصَّه الله بمعجزات باهرة، هي اليد، والعصا، وقلَّ الله البحر له، حتى مشى على سطحه، ولم يعرف أموراً منَّحها الله للخضر عليه السلام، والخضر ليس بنبي، ومرتبته موسى أعظم منه، ومع ذلك يأمره الله، بأن يتلمذ على يد الخضر، في أمور لم يدركها، لأنها من لوحة الغيب، التي عرفها

الخضر، ولم يعرفها الكليم موسى عليه السلام، ليدرك البشر أن لله عز وجل أسراراً في خلقه، خص بها بعض عباده، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وفي هذه القصة عبرة وأية عبرة.

سبب الحديث الشريف

روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير أنه قال: (قلت لابن عباس: إن نوحاً البكالي، يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر! فقال: كذب عدو الله).

حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: (قام موسى النبي ﷺ خطيباً في بني إسرائيل...) وذكر كامل الحديث.

باب (من سأل وهو قائم عالماً جالساً)

١٢٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنِ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[الحديث أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨]

شرح الألفاظ

(ما القتال)؟ أي ما هو القتال الذي يحبه الله، ويكون صاحبه شهيداً؟
 (يقاتل غضباً) أي يقاتل انتقاماً لنفسه، لأن هناك من أغضبه؟
 (ويقاتل حمية) أي يقاتل حمية وعصبية، لنصرة جماعته وعشيرته!
 (كلمة الله هي العليا) أي من قاتل نصرة لدين الله، لتكون العزة لله ولرسوله، نصرة ورفعاً لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فهو الشهيد الذي ينال أجر الشهادة!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الجهادَ المشروعَ، الذي ينال المؤمن أجره، هو من قاتل لإعزاز دين الله .

الثاني: وفيه أنَّ كلَّ قتال، لا يبتغي به الإنسان وجهَ الله تعالى، فقتاله من أعمالِ الجاهلية .

الثالث: وفيه أنَّ هذه الجملة النبويَّة، هي الحدُّ الفاصل بين (الجهاد الشرعي) و(القتال الجاهلي) (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) ويؤيد هذا، قولُ الحقِّ جلَّ جلاله: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦].

الرابع: وفيه أنَّ على المؤمن أن يُخلص النية، حتى يكون قتاله في سبيل الله، وينال أجر الشهداء، الذين قال الله فيهم: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

١٢٤ - [الحديث طرفه في: ٨٣] مرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

بابُ (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ - فَمَرَّ بِتَفْرِجٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا أَنْجَلَى عَنْهُ - يَعْنِي الْوَحْيَ - فَقَالَ: ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

[الحديث أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

شرح الألفاظ

(بَيْنَا أَنَا أَمْشِي) (بَيْنًا) مثل بَيْنَمَا تفيد الزمان، أي في الوقت الذي كنت أمشي فيه مع الرسول ﷺ، فهي ظرف زمان، وأصلها (بين) أشبعت فيها الفتحة.

(خَرِبَ الْمَدِينَةَ) جمعُ خَرِبَةٍ بكسر الراء، مثل كَلِمَةٍ وَكَلِمٍ، يقال: مكان خَرِبٌ أي مُتَهَدِّمٌ لا بناء فيه، قال الجوهري: الخَرَابُ ضدُّ العمران، وقد خَرِبَ الموضعُ بالكسر فهو خَرِبٌ.

(على عَسِيب) أي يتوكأ ويعتمد على عصا من جريد النخيل.

(بنفَرٍ من اليهود) أي جماعة من يهود المدينة، والنَّفَرُ: العددُ من الثلاثة إلى التسع.

(سَلُوهُ عن الرُّوح) أصل (سَلُوهُ) اسأَلُوهُ، أي اسأَلُوهُ عن الروح ما حقيقتها؟ وقال البعض: لا تسأَلُوهُ لئلا يخبركم بشيء تكرهونه، وأرادوا بذلك امتحان الرسول ﷺ، ففي التوراة عندهم، أن الروح من أمر الله.

(إنه يُوحَى إليه) أي قال ابن مسعود: فعلمتُ حين سكت رسولُ الله ﷺ، أن الوحي ينزل عليه.

(فلَمَّا انجَلَى عنه) أي ذهب عنه الكرب الذي كان يغشاه، حال نزول الوحي، فأنزل الله عزَّ وجل قوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وجاء في رواية البخاري (وما أوتوا) على الحكاية عن اليهود، وليست بقراءة من القراءات السبع، فلا يُعتدُّ بها، إنما هي كما ذكرنا حكاية عن اليهود، أي ليس عندهم إلا القليل من العلم.

تنبيه هام

أراد اليهود الخبثاء أن يُخْرِجُوا الرسول ﷺ بسؤالهم هذا، فإن أخبرهم عن شيء من معرفة الروح، عرفوا أنه ليس بنبي، لأن عندهم في التوراة أن الروح، لا يعلم أمرها إلا الله، ونزل الوحي على رسول الله، بما يتفق مع ما عندهم في التوراة، ومع ذلك لم يؤمنوا بنبوته، من شدة كفرهم وعنادهم.

فائدة مهمّة

قال الحافظ ابن حجر: معرفة حقيقة الروح، ممَّا استأثر الله بعلمه، والحكمة

في إبهامه: اختبارُ الخلق، ليعرّفهم سبحانه عجزهم عن علم، مالا يدركونه في أنفسهم، حتى يضطرهم ذلك إلى ردّ العلم إلى الحقّ جلّ وعلا.

وقال القرطبي: الحكمة في ذلك إظهارُ عجز الإنسان، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه، مع القطع بوجوده، كان عجزه عن إدراك حقيقة الحقّ جلّ وعلا من باب أولى. اهـ. فتح الباري ٤٠٣/٨.

باب (مَنْ تَرَكَ بَعْضَ

ما يجوز فعله مخافة أن يقصّر فهم الناس عنه)

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ) فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

[الحديث أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

شرحُ هذا الحديث سيأتي برقم (١٥٨٣) في كتاب الحج باب (فضل مكة وبيانها).

١٢٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

المراد بما يعرفون: أي بما يفهمون، ومثل هذا الحديث الموقوف، قولُ ابن مسعود: (ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة) رواه مسلم، وفيه دليل على أنّ المشتبه من الكلام، لا ينبغي أن يُذكر عند العامة. اهـ فتح الباري ١/٢٢٥.

هذا حديث موقوف من رواية (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ذكره البخاري.

باب (مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا)

١٢٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ مُعَاذُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَّكَلَّمُوا». وَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا).

[الحديث طرفه في: ١٢٩]

شرح الألفاظ

(رَدِيفَ الرَّسُولِ) أي ركباً خلف رسول الله ﷺ على الدابة.

(لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ) هذه الجملة تفيد سرعة الإجابة والطاعة، أي أجيبك يا رسول الله إجابة سريعة، إجابة بعد إجابة، وأسعدُ سعادةً بعد سعادة، بإجابة دعوتك.

(صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) أي يقول (لا إله إلا الله) صادقاً مخلصاً من قلبه، عن إيمانٍ و يقين، إلا حَرَّمَ اللَّهُ جسده على النار.

(أَلَا أُخْبِرُ النَّاسَ)؟ أي ألا أحدثُ الناس بهذه البشارة العظيمة، فيستبشروا بها يا رسول الله!؟

(إِذَا يَتَّكَلَّمُوا) أي لا تفعل ذلك، لئلا يعتمد عليها الناس، ويمتنعوا عن العمل، وفِعْلُ الخير والطاعة.

(فَأَخْبِرَ بِهَا تَأْتِمًا) أي أخبر عن هذه البشارة (معَاذُ بْنُ جَبَلٍ) تخلّصاً من الإثم، بكتمان العلم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ... ﴾ [البقرة: ١٥٩]. أخبر بها قبل موته رضي الله عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف بيان فضل كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) وأنها تنجي قائلها من نار جهنم، إذا مات عليها صاحبها.

الثاني: وفيه جواز ركوب الاثني عشر على دابة واحدة، فقد كان معاذ راكباً خلف رسول الله ﷺ لقوله: كنتُ رديفَ النبي ﷺ.

الثالث: وفيه بيان منزلة (معاذ بن جبل) رضي الله عنه حيث خصَّه رسول الله ﷺ بهذه البشارة السارة.

الرابع: وفيه أن منع الرسول ﷺ لمعاذ، من إفشاء هذه البشارة، إنما كان خشية تركهم العمل.

الخامس: وفيه الإجابة بما يدلُّ على سرعة القبول والطاعة بقوله: (لبيك وسعديك) وتكرار هذه العبارة، لزيادة التأكيد على امتثال الأمر.

السادس: وفيه بيان تحريم النار على من قال (لا إله إلا الله) إذا مات عليها، وكان صادق الإيمان، لحديث: (من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة).

تنبيه لطيف هام

هذا الحديث الشريف، اختلف في معناه بعضُ المحدثين.

فقال بعضهم: إنَّ من قال (لا إله إلا الله) حرَّم الله خلوده في نار الجحيم، وليس معناه أنه لا يُعذَّب على المعاصي التي اقترفها، بدليل ما ورد أنَّ بعض العصاة يدخلون النار، ثم يخرجون منها بشفاعة سيد المرسلين ﷺ.

وقال آخرون: إنَّ المراد أنَّ من مات على كلمة التوحيد، وكان في حياته مطيعاً لله، غير منتهكٍ لِحُرْمَاتِهِ، أدخله الله الجنة بفضلِهِ ورحمته، ولعلَّ هذا هو الأقرب والأصوب، والله أعلم.

١٢٩ - [الحديث طرفه في: ١٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم ١٣٠ الآتي.



باب (الحياء في العلم)

١٣٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدَهَا).

[الحديث أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

شرح الألفاظ

(لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) أي لا يمتنع من بيان الحق، والحياء: تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان من تخوُّف ما يُعاب به ويذمُّ، وهذا محالٌ على الله تعالى، فيكون جارياً على سبيل «الاستعارة التمثيلية»، ولذلك فسره المحدثون بأن المراد به الترك والامتناع، أي لا يترك بيان الحق، ولا يمتنع عنه، فلذلك استعير لترك بيان الحق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أي لا يترك ضرب المثل بها.

(إِذَا احْتَلَمَتْ) أي هل يجب الاغتسال على المرأة، إذا رأت في منامها إنساناً يجامعها؟

(نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) أي نعم يجب عليها الغسل، إذا رأت ماء المنى في ملابسها، وحكم المرأة كحكم الرجل، إذا احتلم في منامه ورأى المنى، وجب عليه الغسل، أمّا إذا لم يجد شيئاً، فلا يجب الغسل.

(فَعَطَّتْ وَجْهَهَا) أي فسترت (أمُّ سَلَمَةَ) زوجُ النبي ﷺ ووجهها بيديها من الحياء، ثم قالت: يا رسول الله: وهل تحتلم المرأة؟ قالت ذلك استنكاراً لقول أم سليم: (هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟)

(تَرَبَّتْ يَمِينُكَ) أصلُ معنى هذه الكلمة: افتقرت والتصقت يَدُكَ بالتراب، وهذه

الكلمة جاريةً على السنة العرب، لا يريدون بها حقيقة الدعاء، بل يريدون الاستغراب من الحديث، فتطلق للزجر عن مثل هذا الكلام، كما يقولون: قَاتَلَهُ اللَّهُ ما أفصحه؟! لا يريدون به الدعاء، إنما التعجب من فصاحته.

(فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا) أي كيف يأتي الولد، وله شَبَهٌ بأمه؟ فهذا دليل على أن المرأة تحتمل، كما يحتمل الرجل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على وجوب السؤال عما يهّم المسلم من أمور دينه.

الثاني: وفيه وجوبُ الاغتسال على المرأة إذا احتلمت في منامها ورأت المنى، وكذلك الرجل لأن الحكم واحدٌ.

الثالث: وفيه أن الولد يتكوّن من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق: ٦، ٧] أي يخرج الماء من صلب الرجل، وترائب المرأة وهو ما بين الثديين، والترائب: ضلوعُ صدر المرأة، ففيه إثبات أن المرأة لها ماء، ينزل إلى فرجها، فتراه في ثيابها.

الرابع: وفيه جراءة (أم سَلِيم) ومغالبية نفسها، للسؤال عما يُسْتَحْيَا منه، لمعرفة أمور دينها، ولذلك أجابها ﷺ بالحكم الشرعي، كإقرارِ بَأَنَّ المرأة تحتمل كما يحتمل الرجل.

وقد أورد البخاري قولَ السيدة عائشة: (نَعَمْ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَّ في الدين) رواه البخاري.

تنبيه لطيف

قال القاضي عياض (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ) هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ، عند الإنكار للشيء، أو التأنيس، أو الإعجاب والاستعظام، لا يريدون معناها الأصلي!!.

وقال العيني: يُنظر إلى اللفظ وقائِله، فإن كان صديقاً فهو الولاء - يعني المحبة - ولو كان اللفظ خسناً، وإن كان عدواً فهو البلاء، وإن كان اللفظ حسناً. اهـ. عمدة القاري ٢/٢١٢.

فائدة بليغة وهامة

أم سليم هي أم (أنس بن مالك) خادم رسول الله ﷺ، تزوجها «مالك بن النضر» فولدت له أنساً، ثم قُتِلَ عنها زوجها مشركاً، فخطبها (أبو طلحة الأنصاري) فقالت له: أنت رجل مشرك، وأنا امرأة مسلمة، ولا يجوز لمسلمة أن تتزوج بمشرك، فإن أسلمت تزوجت بك، ولا أريد منك مهراً، فإسلامك مهزلي، لا أريد غيره، فأسلم رضي الله عنه، فكانت أسعد وأكرم امرأة من نساء الأنصار، فقد كانت مؤمنة حكيمة، مهرها الإسلام، ونعم هذا المهر، رضي الله عنها وأرضاها، وبإيمانها وإخلاصها، بارك الله لها في هذا الغلام (أنس بن مالك).

١٣١ - [الحديث - ١٣١ - طرفه في: ٦١].

انظر شرحه في الحديث رقم (٦١) المتقدم.

باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال)

١٣٢ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»).

[الحديث طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩]

شرح الألفاظ

(رَجُلًا مَذَّاءً) أي كثير المذني، والمذني: ماء خفيف يخرج من الرجل، عند الملاعبة، أو عند التفكير في العلاقات الجنسية، يخرج منه هذا الماء اللزج، دون دفق، بخلاف المنّي، فإنه يخرج بدفق وهو ثقيل.

قال ابن الأثير: المذني هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر، عند ملاعبة النساء، ولا يعقبه فتور، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

(فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ) هو (المقداد بن الأسود) من السابقين في الإسلام، كان فارساً

مقدماً، شهد غزوة بدر، وأبلى بلاءً حسناً، وكان صديقاً لعلي رضي الله عنهما .
(فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ) أي فسأل المقدادُ النبي ﷺ، عَمَّنْ يخرج منه المَذْيُ هل يغتسل؟ فأجابه ﷺ بقوله: «فيه الوضوء» .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ خروج المَذْيِ يوجب الوضوء لا الغُسل، لأنه ليس بجنابة حقيقية، إنما هو من شدة فُورانِ الشهوة .
الثاني: وفيه جواز الاستنابة في مسألة الاستفتاء، والتوكيل فيه .
الثالث: وفيه استحبابُ حُسنِ العِشْرَةِ والمصاهرة، وأنه لا ينبغي للزوج أن يذكر ما يتعلق بالجماع، أو الاستمتاع بالزوجة، بحضور أبيها، أو أحدٍ من أقاربها، كأخيها، وعمّها، لأن هذا يُخلُّ بالمروءة، وهو مستهجنٌ عند الناس .

سبب ورود الحديث

كان السببُ المانعُ لعلي رضي الله عنه، أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الأمر، هو أنّ ابنة النبي ﷺ السيدة (فاطمة الزهراء) كانت عنده، فاستحيا أن يسأله بنفسه، ووكل المقداد بالسؤال، وقد توضّح هذا في رواية ذكرها أحمد والنسائي عن علي أنه قال: (كنتُ رجلاً مذاءً - أي كثير خروج المَذْيِ - فأردتُ أن أسأل النبي ﷺ فاستحييتُ منه، لأنّ ابنته كانت تحتي، فأمرتُ المقدادَ فسأله، فقال: يكفي منه الوضوء) .
 وورد في مسند أحمد عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: (كنتُ رجلاً مذاءً، فإذا أمذيتُ - أي خرج مني المَذْيُ - اغتسلتُ، حتى تشقق ظهري، فأمرتُ المقدادَ فسأل النبي ﷺ فضحك، وقال: (فيه الوضوء) .

باب (ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفِتْيَا فِي الْمَسْجِدِ)

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَي لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤]

شرح الألفاظ

(نَهْلٌ) مأخوذ من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، والمراد بالإهلال: الإحرام للحج، أو العمرة، ورفع الصوت عنده.

(ذو الحليفة) هو ميقات أهل المدينة، وهو على بعد عشر كيلومترات من المدينة المنورة، ولأهل الشام: «الجحفة» ولأهل نجد «قرن المنازل» ولأهل اليمن «يلملم» وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

(عِرْقُ) الْعِرَاقِ (يَلْمَلَمُ) الْيَمَنِ (وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ) يَحْرِمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ (جُحْفَةٌ) إِنْ مَرَزَتْ بِهَا (وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ) فَاسْتَبَيْنِ

توضيح وبيان

كان رسول الله ﷺ ذات يوم في المسجد، فسأله رجل من أين نُحْرِمُ يا رسول الله؟ فوضَّح له رسول الله ﷺ مواقيت أهل البلاد الأربعة، وكان السائل من أهل المدينة، ولذلك بيَّن له رسول الله ﷺ ميقات أهل المدينة أولاً، ثم ذكر تنميماً للفائدة، مواقيت الأوطان الأخرى.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث الشريف: على أنَّ هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام، سواءً كان يريد الحجَّ أو العمرة، فإن جاوزها بغير إحرام، يلزمه دمٌ يسمى «دمَ الجزاء» ويصحُّ حجُّه و عمرته، هذا إذا كان ينوي الحجَّ أو العمرة.

بَابُ (مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ)

١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ، أَوْ الزَّرْعَفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»).

[الحديث أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥،

٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

شرح الحديث

هذا من الأسلوب الحكيم الذي استعمله الرسول ﷺ مع السائل، فالرجل كان يسأل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم عند إحرامه؟ فأجابه ﷺ بما ينبغي أن يجتنبه المحرم، وهذا من بديع كلامه، وجزيل فصاحته ﷺ، ذلك لأن ما ينبغي تركه محصور، أما ما يلبسه فكثير غير محصور، فكان هذا أوضح وأبلغ، وهو ما يسمى «بالأسلوب الحكيم»، كسؤال بعض الصحابة عن الهلال، يبدو دقيقاً مثل الخيط، ثم يكبر ويكبر، حتى يصبح بداراً، ثم يرجع إلى النقصان؟ فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فنبتهم إلى أن يسألوا عما هو أنفع لهم، وبيّن لهم الحكمة، دون أن يجيبهم على سؤالهم الذي سألوا عنه، وهذا كما يقول إنسان لآخر سأله: ماذا ألبس من الثياب؟ فيقول له: دَعْ لِبَسَ الْحَرِيرِ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مِنَ الْمَلَابِسِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه من الفقه أن العالم إذا سُئِلَ عن شيء، يمكنه أن يجيب عن غيره، إذا كان فيه زيادةٌ خير ومنفعة.

الثاني: وفيه بيانُ حرمة لبس الأشياء المذكورة على المحرم، وهي القميصُ، والعمامةُ، والسرَّويلُ، وحرمةُ لبس كل مخيطٍ.

الثالث: وفيه حرمةُ لبس كل ثوب مصبوغ بالورس، أو الزعفران، إلا أن يكون قد غَسَلهما، هذا إذا لم يجد غيرَهُما من الثياب.

الرابع: فيه جوازُ لبس الخُفَّين إذا لم يجد النعلين، ولكن بشرط قطعهما من طرف الكعبين، واللَّه تعالى أعلم.